إعمال القواعد الأصولية في حديث:
(إِنَّمَا الأَعْمَالُ *بِالنِّيَّاتِ*)
استدلالًا وتطبيقًا

د. محمود بن حمد بن محمد المعيقلي

عضو هيئة التدريس في كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

Umm Al-Qura University

Mhmuqly@uqu.edu.sa

الملخص:

عني العلماء قديمًا وحديثًا بخدمة الوحيين نقلًا وتفسيرًا وتقعيدًا، ومن أهم العلوم التي وظفت لهذا الغرض علم أصول الفقه؛ إذ هو الجسر الذي تعبر الاستنباطات من خلاله العصورَ من غير أن يعوقها محدودية النقل وتوالد الوقائع، وهو نبراس المفتي الذي يضيء له مدارجَ المسائل، ومعياره الذي يزن به الأقوال ويحاكم إليه المختلفين، وهو من أولى الفنون بأن يصل صاحبه الليل بالنهار في الدربة على تثمير قواعده وتخريج فروعها على أصولها، وأهم ما ثمرت فيه قواعده تنزيله على أحد الوحيين.

وقد رأى الباحث أن يتناول هذا البحث: "إعمال القواعد الأصولية في حديث: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) استدلًالا وتطبيقًا، وقد مهد للبحث بتمهيد تضمن متن الحديث وذكر أهميته، وتعريف النية والعمل، وتقسيم العمل باعتبار توقف صحته على النية وعدم توقفها عليها، ثم أورد إعمال القواعد الأصولية في الحديث من خلال تسعة مباحث، وتضمنت مطالب كل مبحث تعريف المصطلح إن احتيج إلى ذلك وذكر القاعدة، ونص من أعملها في الحديث من الأصوليين، وتوضيح وجه ذلك التطبيق، وختم بخاتمة تضمنت أهم نتائج البحث.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الهادي الأمين، وعلى آله الطيبين، وأصحابه الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الله تعالى قد منّ علينا بأن جعلنا خير أمة أخرجت للناس، وأرسل إلينا خاتمة رسله وسيدهم، وأنزل على نبينا كتابه المهيمن على سائر كتبه، ولم يكل إلينا حفظه بل تكفل به، وجعل شريعتنا باقية عامة لا يتطرق إليها نسخ، ولا يختص بالخطاب بها عصر، ولما كان شمول وبقاء شريعتنا مطلقين، قيض الله لها علماء ربانيين تناقلوا منبعيها "الكتاب والسنة" جيلًا جيلًا، ولم يقتصر جهدهم على نقل حروف القرآن الكريم ومتون السنة بصورة تضمن بقاء النص والوثوق به، بل ألهمهم الله – زيادة على ذلك – تدوين العلوم الكفيلة بحراسة المدلول وصيانته، واستخراج كوامنه بحسب ما يتجدد للناس من النوازل التي يكمن حكمها في مطاوي النصوص.

والعلم الرائد في هذه المهمة العظيمة هو علم أصول الفقه، فبمعياره توزن استدلالات الناس بالوحيين، فما خف في ميزانه من الاستنباط فلا عبرة به، وما رجح فيه فهو المحتفى به المتلقى بالقبول، وبين الطرفين درجات هي معتركات الأنظار ومحالُّ الاجتهاد، وإذا كان كذلك فمن المهم أن يدمن المتخصص في الشريعة تعاهد قواعد الأصول، ويتتبع مظانَّ تنزيل العلماء لها على النصوص الشرعية استدلالًا بها على القاعدة وتطبيقًا للقاعدة عليها، والنظر في وجه ما يذكرون من ذلك وإخضاعه لقواعد البحث والتمحيص.

ومن هذا المنطلق كان هذا البحث في: "إعمال القواعد الأصولية في حديث: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) استدلالًا وتطبيقًا".

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

اخترت هذا الموضوع لأهميته التي تبرز في أمور كثيرة من أهمها:

1- كون هذا الحديث من جوامع الكلم النبوية الجامعة التي تعدُّ كنزًا لا يأتي الباحثون على خباياه مهما بحثوا.

2- كثرة تطرق الأصوليين للحديث استدلالًا به وتطبيقًا للقواعد عليه.

3- أهمية المباحث الفقهية المتعلقة بالحديث؛ لتأثير المقاصد في الأعمال.

4- كون هذا الحديث من الأحاديث العُمَد التي تدور عليها أحكام الدين.

5- تضمن البحث وظيفتين من أهم وظائف التأصيل، وهما إبراز وجه التمثيل للقاعدة ووجه الاستدلال لها، وإبراز هذين الوجهين مما يعمق الفهم ويقوي الملكة.

وقد انتظم البحث في الخطة الآتية:

خطة البحث

انتظم البحث في: مقدمة، وتمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نص الحديث وعلو مكانته.

المطلب الثاني: تعريف النية والعمل.

المبحث الأول: إعمال القواعد الأصولية في الحديث في مباحث التكليف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: امتناع تكليف الغافل.

المطلب الثاني: مقتضى النهي.

المبحث الثاني: إعمال القواعد الأصولية في الحديث في مباحث أنواع الدلالات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دلالة الاقتضاء.

المطلب الثاني: الاستدلال بمفهوم إنما.

المطلب الثالث: الاستدلال بمفهوم الحصر.

المبحث الثالث: إعمال القواعد الأصولية في الحديث في مباحث دلالات الألفاظ، وفيه مطلب واحد:

مطلب: ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام.

المبحث الرابع: إعمال القواعد الأصولية في الحديث في مباحث العموم والخصوص، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: عموم المقتضي.

المطلب الثاني: مراتب صيغ العموم.

المطلب الثالث: المشترك لا عموم له.

المطلب الرابع: المفهوم لا عموم له.

المطلب الخامس: العام الوارد على سبب.

المطلب السادس: حجية العام المخصوص فيما بقي.

المطلب السابع: التخصيص بالعقل.

المبحث الخامس: إعمال القواعد الأصولية في الحديث في مباحث الإجمال، وفيه مطلب واحد:

مطلب: النفي المعلق على صفة لنفي الاعتداد بالشيء.

المبحث السادس: إعمال القواعد الأصولية في الحديث في مباحث النسخ، وفيه مطلب واحد:

مطلب: الزيادة على النص نسخ.

المبحث السابع: إعمال القواعد الأصولية في الحديث في مباحث الأخبار، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإجماع على وفق الحديث لا يفيد القطع به.

المطلب الثاني: اشتراط التواتر في طبقات السند.

المطلب الثالث: ما لا يروى من الأحاديث بالمعنى.

المطلب الرابع: المستفيض يفيد العلم.

المطلب الخامس: الفرق بين الشاذ وزيادة الثقة.

المبحث الثامن: إعمال القواعد الأصولية في الحديث في مباحث الإجماع، وفيه مطلب واحد:

مطلب: موافقة الإجماع للخبر لا تدل على أنه مستنده.

المبحث التاسع: إعمال القواعد الأصولية في الحديث في مباحث الاستدلال، وفيه مطلب واحد:

مطلب: من الكليات: الأمور بمقاصدها.

إجراءات البحث:

تم اتباع القواعد العلمية المتعارف عليها في كتابة البحث، وفيما يأتي أبرز معالمها:

1- ذكر القاعدة الأصولية التي أعملت في الحديث تطبيقًا أو استدلالًا.
2- شرح مفردات القاعدة اصطلاحًا إنْ اقتضى الأمر ذلك.
3- ذكر قول الأصوليين في القاعدة الأصولية.
4- إيراد تطبيق بعض الأصوليين للقاعدة على الحديث أو الاستدلال لها به.
5- بيان وجه التطبيق أو الاستدلال.
6- اتباع المنهج العلمي من حيث العزو والتخريج والإحالة والتوثيق وغير ذلك.
7- وضع فهرس للمصادر والمراجع.

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نص الحديث وعلو مكانته:

نص الحديث في رواية مسلم: عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(1).

هذا الحديث ذو شأن عظيم، وقد أخرجه الأئمة في كتبهم، قال الحافظ ابن حجر: "هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ"(2).

وقد اتفق العلماء قديمًا على علو مكانة هذا الحديث، ورفعة شأنه، وقد عبروا عن أهميته بلسان الحال والمقال، أما إعلاء شأنه بلسان الحال فكاستهلال البخاري صحيحه به تنبيهًا على أهميته، وأما إعلاؤه بلسان المقال فحدّث عنه ولا حرج، فقد قال السيوطي: "قال أبو عبيدة: ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه، واتفق الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدي، وابن المديني، وأبو داود، والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم، ومنهم من قال: ربعه، ووجه البيهقي كونه ثلث العلم: بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها ; لأنها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها يحتاج إليها ومن ثم ورد: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»(3).

(1) أخرجه البخاري (1/ 6) ح(1)، ومسلم (3/ 1515) ح(1907)، وأبو داود (3/ 526) (2201)، والترمذي (3/ 456) ح(1647)، والنسائي (1/ 58) ح(75)، وابن ماجه (2/ 1413) ح(4227).

(2) فتح الباري لابن حجر (1/ 11).

(3) أخرجه الطبراني المعجم الكبير (6/ 185)، والبيهقي في شعب الإيمان (9/ 176)، وقال: هذا إسناد

=

وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده، فإنه قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّة»، وحديث: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُو رَدٌّ»(1)، وحديث: «الْحَلَال بَيِّنٌ وَالْحَرَام بَيِّنٌ»(2).

وقال أبو داود: مدار السنة على أربعة أحاديث: حديث: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وحديث: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»(3)، وحديث: «الْحَلَال بَيِّنٌ وَالْحَرَام بَيِّنٌ»، وحديث: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يقبلُ إِلَّا طَيِّبًا»(4).

وفي لفظ عنه: يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث، فذكرها، وذكر بدل الأخير: حديث: «لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»(5)،.....

وقال ابن مهدي أيضًا: حديث النية يدخل في ثلاثين بابًا من العلم.

وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابًا.

ضعيف.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري (3/ 184) ح(2697)، ومسلم (3/ 1343) ح(1718).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري (1/ 20) ح(52)، ومسلم (3/ 1219) ح(1599).

(3) أخرجه الترمذي (4/ 354) ح(2318)، وابن ماجه (2/ 1315) ح(3976)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1027).

(4) أخرجه مسلم (2/ 703) ح(1015).

(5) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ، ويماثله ما أخرجه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». صحيح البخاري (1/ 12) ح(13)، وصحيح مسلم (1/ 67) ح(45).

قلت: وهذا ذكر ما يرجع إليه من الأبواب إجمالًا: من ذلك: ربع العبادات بكماله، كالوضوء، والغسل فرضًا ونفلًا، ومسح الخف في مسألة"(1).

المطلب الثاني: تعريف النية والعمل:

تعريف النية لغة: (نَوَى) النون والواو والحرف المعتل أصل صحيح يدل على معنيين: أحدهما: مقصد لشيء، والآخر: عجم شيء. فالأول: النوى.

قال أهل اللغة: النوى: التحول من دار إلى دار. هذا هو الأصل، ثم حمل عليه الباب كله فقالوا: نوى الأمر ينويه، إذا قصد له(2).

واصطلاحًا: العزم على فعل الشيء تقربًا إلى الله تعالى(3).

ومحل النية: القلب، والتلفظ ليس بشرط، إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى، وذلك حاصل بالنية(4).

تعريف العمل لغة: "العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل"(5).

واصطلاحًا: كل فعل كان بقصد وفكر سواء كان من أفعال القلوب كالنية أم من أفعال الجوارح كالصلاة(6).

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 9).
(2) المبدع في شرح المقنع (1/ 365).
(3) المبدع في شرح المقنع (1/ 365).
(4) المبدع في شرح المقنع (1/ 365).
(5) مقاييس اللغة (4/ 145).
(6) معجم لغة الفقهاء (ص: 322).

وقد بين القرافي ما يحتاج إلى نية وما لا يحتاج إليها، وبين أن المطلوب في الشريعة قسمان: نواهٍ وأوامرُ، فالنواهي لا يحتاج فيها إلى النية شرعًا، بل يخرج الإنسان من عهدة المنهي عنه بمجرد تركه، لكن إن نوى بتركها وجه الله العظيم حصل له الثواب وصار الترك قربة.

وأما الأوامر فقسمان أيضًا، منها: ما تكون صور أفعالها كافية في تحصيل مصالحها فلا يحتاج إلى النية، كدفع الديون، ورد المغصوب، ونفقات الزوجات والأقارب، وعلف الدواب، ونحو ذلك. فهذا القسم مستغن عن النية شرعًا، فمن دفع دينه غافلًا عن قصد التقرب به أجزأ عنه ولا يفتقر إلى إعادته مرة أخرى، لكن إن قصد في هذه الصور كلها امتثال أمر الله تعالى حصل له الثواب وإلا فلا.

القسم الثاني: ما لا تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فهذا القسم هو المحتاج إلى النية، كالعبادات فإن الصلاة شرعت لتعظيم الرب تعالى وإجلاله والتعظيم إنما يحصل بالقصد(1).

وقد تترد العبادة بين أن تكون معقولة المعنى وصورتها كافية في تحصيل المراد، وبين أن تكون تعبدية لا يحصل الغرض منها بمجرد صورتها، وذلك كالوضوء ففيه لامح من المعقولية لكونه تنظيفًا، وفيه ملامح من التعبد المحض ككونه غسلًا لأعضاء لم تتنجس، ولذلك وقع الخلاف بين العلماء في وجوب النية له(2).

ومن الأعمال ما اتفق على أنه لا يحتاج إلى نية النيةُ نفسها، وكذلك كل عمل لا يقع إلا عبادة، كالتلاوة والأذكار والآذان(3).

(1) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (1/ 130).

(2) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (4/ 126).

(3) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 25).

المبحث الأول: إعمال القواعد الأصولية في الحديث في مباحث التكليف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: امتناع تكليف الغافل:

تعريف التكليف اصطلاحًا: "إلزام مقتضى خطاب الشرع".

وهذا التعريف صححه الطوفي، وقال: لأنه يتناول الإباحة، وهي قوله: إن شئت افعل وإن شئت لا تفعل؛ لأنها خطاب الشرع، كما أن الأمر والنهي خطاب الشرع، فالتكليف: إلزام مقتضى هذا الخطاب، وهو الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب الحاصلين عن الأمر، والحظر والكراهة الحاصلين عن النهي، والإباحة الحاصلة عن التخيير(1).

تعريف الغافل اصطلاحًا: هو من لا يدري كالنائم والساهي(2)، وعبر عنه بعضهم بأنه من ليس له صلاحية العلم لا من ليس عالمًا(3). وعليه فيفسر قول من قال: (من لا يدري) بأن المراد من ليس في حال يمكنه أن يدري فيه.

القاعدة:

اختلف الأصوليون في تكليف الغافل على قولين، يؤولان إلى خلاف لفظي:

الأول: أنه لا يجوز تكليف الغافل، وهو قول الجمهور(4).

الثاني: أنه مكلف، وقد نسبه الباقلاني إلى شذوذ(1) من الفقهاء(2).

(1) شرح مختصر الروضة (1/ 179).

(2) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: 8).

(3) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (3/ 74).

(4) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (1/ 241)، والواضح في أصول الفقه (1/ 70)، والمحصول للرازي (2/ 260)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (1/ 311).

وقد نبه ابن عقيل على أن هذا خلاف لفظي؛ لأن مستند من قال بالتكليف أن الغافل يجب عليه القضاء إذا تنبّه، وهذا بأمر جديد، ولا خلاف في هذا، قال: "وربما حصل الخلاف منهم – عند التحصيل – في عبارة دون معنى، وهو أن يقولوا إنه يلزم الغافل عند إفاقته وتذكره(3)، وغرم وطلاق وحد، وهذا ما لا خلاف فيه"(4).

الاستدلال بالحديث على القاعدة:

قال البيضاوي: "لا يجوِّز تكليف الغافل من أحال تكليف المحال(5)؛ فإن الإتيان بالفعل امتثالًا يعتمد العلم، ولا يكفي مجرد الفعل؛ لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(6).

وجه الاستدلال:

أن المطلوب من المكلف أن يعمل لله تعالى عملًا مقرونًا بنية الامتثال لأمره والتقرب إليه، وهذا محال من الغافل؛ إذ الغفلة والنية على طرفي نقيض، فتكليف الغافل بالنية تكليف بالمحال كإبصار الأعمى.

---

(1) جمع شاذ.

(2) التقريب والإرشاد (الصغير) (1/ 242).

(3) قال الزركشي: "وأما إيجاب العبادة على النائم والغافل فلا يدل على الإيجاب حالة النوم والغفلة، لأن الإيجاب بأمر جديد". البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 64).

(4) الواضح في أصول الفقه (1/ 70).

(5) قال السبكي: "وعلى المصنف في قوله تكليف المحال معترض آخر وهو: أن تكليف المحال هو ما رجع إلى المأمور وهو تكليف الغافل، فكان الأولى أن يقول التكليف بالمحال". الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 156).

(6) منهاج الوصول إلى علم الأصول (ص: 72).

تنبيه: بعض الأصوليين يربط منع تكليف الغافل بمنع التكليف بالمحال، كما سبق في عبارة البيضاوي، وسبقه إليه الرازي، وعبارته: "واعلم أن الكلام في هذه المسألة يتفرع على نفي تكليف ما لا يطاق"(1).

وقد بين السبكي أن منع تكليف الغافل ليس مبنيًا على منع التكليف بما لا يطاق، بل يمنع تكليف الغافل من يصحح تكليف التكليف بالمحال، قال: "وقد نسب المصنف امتناع تكليف الغافل إلى من يحيل تكليف المحال، وهو يفهم أن الذي لا يحيله لا يمنعه وليس الأمر كذلك، بل المختار منعه وإن فرعنا على صحة التكليف بالمحال"(2).

ووجّه الفرق بين التكليف بالمحال وتكليف الغافل حيث جوّز الأول من مَنعَ الثاني أن في التكليف بالمحال فائدة في التكليف، وهي ابتلاء الشخص واختباره هل يهمّ بالمأمور به أم لا، وليس ذلك ممكنًا في الغافل(3).

المطلب الثاني: مقتضَى النهي:

اختلف الأصوليون في مقتضى النهي الذي يخرج به المكلف من العهدة، ولهم فيه أربعة أقوال(4):

الأول: أنه فعل ضد المنهي عنه، وينسب للجمهور(5).

(1) المحصول للرازي (2/ 260).

(2) الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 156).

(3) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: 65).

(4) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: 80)، والمحصول للرازي (2/ 303)، وشرح مختصر الروضة (1/ 215).

(5) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (1/ 492).

الثاني: أنه كف النفس عن المنهي عنه، وهو الانتهاء، قال المرداوي، "وهو الأصح عند الفقهاء من أصحابنا وغيرهم"(1)، واختاره ابن الحاجب والتقي السبكي وابنه(2).

وحاصله أن المطلوب بالنهي الانتهاء، وهو الانصراف عن المنهي عنه إلى غيره، لا بقصد غيره بل بقصد عدم الأول، فإن فعل غيره قاصدًا الانتهاء كان متمثلًا، وإن فعل غير قاصد الانتهاء لم يكن ممتثلًا، ولكنه لم يأثم؛ لأنه لم يرتكب المنهى(3).

الثالث: أنه الانتفاء، وهو نفس أن لا تفعل، أي: العدم الأصلي، وهو قول أبي هاشم(4).

الرابع: الكف بشرط قصد الترك امتثالًا، حتى يأثم إذا لم يقصد الترك(5).

الأدلة:

استدل الجمهور بأن النهي تكليف، والتكليف إنما يرد بما يقدر عليه المكلف، والعدم الأصلي يمتنع أن يكون مقدورًا للمكلف؛ لأن القدرة لا بد لها من تأثير، والعدم نفي محض فيمتنع إسناده إلى القدرة(6).

(1) التحبير شرح التحرير (3/ 1163)

(2) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 415)، والإبهاج في شرح المنهاج (2/ 79)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (1/ 292)

(3) الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 79).

(4) البحر المحيط في أصول الفقه (3/ 375).

(5) الفوائد السنية في شرح الألفية (1/ 180).

(6) المحصول للرازي (2/ 303).

وأجيب بأن ترك الزنا مثلًا ليس بعدم محض، وإنما هو عدم مضاف فيكون مقدورا(1).

ورد مذهبهم أيضًا بأنه لو كان النهي طلب فعل الضد لكان أمرًا وكان النهي من الأمر وقسيم الشيء لا يكون قسمًا منه(2).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأنك إذا قلت لا تسافر فقد نهيته عن السفر، والنهي يقتضي الانتهاء؛ لأنه مطاوع، تقول: نهيته فانتهى، والانتهاء هو الانصراف عن المنهى عنه وهو الترك وهو الانزجار المطاوع لزجر والانكفاف وما أشبه ذلك.

ولغة العرب تشهد لهذا والمعقول أيضًا يشهد له، ويفرق في العقل وفي اللغة بين قولنا: لا تسافر وبين قولنا: أقم، وأن أقم أمر بالإقامة من حيث هي فقد لا يستحضر معها السفر، وأن "لا تسافر" نهي عن السفر وزجر عن السفر، فمن أقام قاصدًا ترك السفر يقال فيه انتهى عن السفر، ومن لم يخطر له السفر بالكلية لا يقال له انتهى عن السفر(3).

واستدل لقول أبي هاشم بأن من دعي إلى زنا فلم يفعله فإن العقلاء يمدحونه على أنه لم يزن من غير أن يخطر ببالهم فعل ضد الزنا.

وأجيب بأنا لا نسلم ذلك، فإن العدم ليس في وسعه كما قدمناه فلا يمدح عليه بل المدح على الكف عن الزنا(4).

(1) الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 71).
(2) الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 75).
(3) الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 76).
(4) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: 180).

أما القول الرابع فقول وصفه الزركشي بأنه غريب(1)، وذكر البرماوي أنه مذكور في مسودة آل تيمية، والذي في المسودة مغاير له، ونصه: وقيل: "إن قصد الكف مع التمكن من الفعل أثيب، وإلا فلا ثواب ولا عقاب"(2).

الترجيح: القول الثاني هو الراجح لقوة دليله وسلامته من الإيرادات التي وجهت لغيره، ويرى السبكي أنه مقصود الجمهور بقولهم: المطلوب فعل الضد لكن لدقته عدل عنه الجمهور تسهيلًا على المبتدئ، وأيضًا ذكر أن الانصراف وكف النفس يستلزمان فعل الضد(3).

الاستدلال بالحديث على القاعدة:

استدل المحلي بالحديث على إبطال القول الرابع المشترط مع الانتهاء عن المنهي عنه قصد الترك له امتثالًا، فيترتب العقاب إن لم يقصد، فقال بعد ذكر هذا المذهب: "والأصح لا، وإنما يشترط لحصول الثواب، لحديث الصحيحين المشهور: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وجه الاستدلال:

بين العطار وجه الاستدلال بالحديث على بطلان هذا القول فقال: "ووجه الاستدلال: أن النية القصد، والأعمال جمع عمل وهو بمعنى الفعل المقابل للترك، وقد اقتصر في الحديث على اشتراط النية لصحة الأعمال أو لاعتبارها فكانت التروك على الأصل في عدم اشتراط النية لها"(4).

(1) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (1/ 294).

(2) المسودة في أصول الفقه (ص: 80).

(3) الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 76).

(4) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (1/ 283).

وحاصله: أن العمل – بمعنى الفعل المقابل للترك – يعتبر في براءة الذمة به صدوره بنية، ولم يعتبر ذلك في الترك، فبقي على الأصل من عدم اشتراط النية له.

ولا يعكر على ذلك أن في الأعمال ما تبرأ به الذمة مع عدم النية كالنفقة ورد الأمانة؛ لأن ذلك ثبت بأدلة أخرى.

المبحث الثاني: إعمال القواعد الأصولية في الحديث في مباحث أنواع الدلالات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دلالة الاقتضاء:

تعريف دلالة الاقتضاء اصطلاحًا: "دلالة اللفظ التزامًا على ما لا يستقل الحكم إلا به، وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعًا"(1).

والداعي إلى الإضمار في دلالة الاقتضاء ثلاثة أقسام(2):

الأول: صدق المتكلم، كإضمار مثل: (صحيحًا) في قوله: «لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ».

الثاني: أن يوجد الملفوظ به شرعًا، مثل: (فأفطر)، لقوله: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[البقرة: 184].

الثالث: أن يوجد عقلًا كإضمار (الوطء) في مثل: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: 23].

تطبيق القاعدة على الحديث:

(1) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (1/ 496).

(2) ينظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص: 127).

مثل الأصوليون بهذا الحديث للاقتضاء قال الآمدي: "النوع الأول: دلالة الاقتضاء، وهي ما كان المدلول فيه مضمرًا، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به.

فإن كان الأول: فهو كقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأَ والنِّسيانَ وما استُكْرِهوا عليهِ»(1)، وقوله – عليه السلام –: «لَا صِيَامَ لمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِن اللَّيْلِ»(2)، وقوله – عليه السلام –: «لَا عَمَلَ إلَّا بنيَّةٍ»"(3).

وجه التطبيق:

أنه لولا الإضمار لم يصدق هذا الكلام؛ لأن صورة العمل يمكن أن توجد بلا نية بأن يصلي أو يصوم أو يحج بلا نية، فصورة العمل لا تتوقف على النية، وكلام الشارع صادق لا محالة، فلزم لضرورة ذلك تقدير محذوف، فقدرنا (صحيحًا)، فكان إضمار الصحة من ضرورة صدق المتكلم(4).

المطلب الثاني: الاستدلال بمفهوم إنّما:

اختلف في مدلول (إنما) على أقوال:

الأول: أنها للحصر عن طريق المفهوم فتدل – بالمفهوم – على الحصر، أي: نفي الحكم عن غير المذكور، وهو مذهب الجمهور(5).

(1) أخرجه ابن ماجه (659/1) ح(2045)، وابن حبان في صحيحه (5/ 469)، والبيهقي في الكبرى (7/ 584)، وحسنه النووي وابن تيمية. المجموع شرح المهذب (2/ 267)، ومجموع الفتاوى (7/ 685)

(2) أخرجه أبو داود (4/ 112) ح(2454)، والترمذي (2/ 260) ح(730)، وابن ماجه (1/ 542) ح(1700)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1114).

(3) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/ 64).

(4) شرح مختصر الروضة (2/ 709).

(5) ينظر: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل (ص: 293)، والإحكام في أصول الأحكام

=

الثاني: أنها ظاهرة في الحصر محتملة للتأكيد، وممن قال بذلك: الباقلاني، والغزالي(1).

الثالث: أنها لا تفيد الحصر، وإنما هي لتأكيد الإثبات، ونسب إلى الحنفية(2)، وصرح ابن الساعاتي الحنفي بأنه مذهبهم(3).

لكن قال ابن الهمام: "وتكرر منهم نسبته (يعني الحصر) إلى: "إنما"، معنى: لها، كما في كشف الأسرار، والكافي، وجامع الأسرار، وغيرها، وأيضًا لم يجب أحد من الحنفية بمنع إفادتها في الاستدلال بـ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» الثابت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شرط النية في الوضوء(4).

الرابع: أنها لا تدل على نفي الحكم عما عداه، إلا إذا اقترنت به قرينة السؤال وغيرها(5).

الخامس: أنها تدل على نفي الحكم عن غير المذكور بالمنطوق، واختاره بعض الحنفية(6).

الأدلة:

للآمدي (3/ 70)، والتمهيد في أصول الفقه (2/ 224)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (1/ 359).

(1) التقريب والإرشاد (الصغير) (3/ 360، 361)، والمستصفى (ص: 271).

(2) المستصفى (ص: 271).

(3) بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول (2/ 563).

(4) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (1/ 142).

(5) بذل النظر في الأصول (ص: 138).

(6) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (1/ 143).

استدل لدلالتها على الحصر بأدلة، منها(1): أن أبا علي الفارسي حكى ذلك في كتاب الشيرازيات عن النحاة وصوبهم فيه، وقولهم حجة.

ومنها التمسك بقول الأعشى:

ولست بالأكثر منهم حصى ... وإنّما العزة للكاثر

ولو لم تحمل إنما ها هنا على الحصر لما حصل مقصود الشاعر.

واستدل لكون تلك الدلالة بجهة المفهوم لا بالمنطوق بأنه: إنما يدل على الإثبات في الجزء الأخير، والنفي عما يقابله، والنفي فيه ليس بصريح ولا منطوق.

ويدل على ذلك أيضًا جواز: إنما زيد قائم لا قاعد، مع عدم جواز: ما زيد إلا قائم لا قاعد(2).

واستدل من قال: ظاهرة في الحصر محتملة للتوكيد بأنها قد تستعمل في الأمرين، وإن كان لا يبعد أن يقال ذلك، وإن جاز فإن ظاهر الكلام يقتضي تعلق الحكم بالمذكور ونفيه عما عداه(3).

واستدل من قال: هي لتأكيد الإثبات لا للحصر بأن كلمة (إنما) قد ترد ولا حصر، كقوله: «إنَّما الرِّبا في النَّسِيئَةِ»(4)، وهو غير منحصر في النسيئة؛ لانعقاد الإجماع على تحريم ربا الفضل فإنه لم يخالف فيه سوى ابن عباس، ثم رجع عنه، وقد ترد والمراد بها الحصر كقوله تعالى: {إِنَّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ} [الكهف: 110]، وعند ذلك فيجب اعتقاد كونها حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين، وهو تأكيد

(1) المحصول للرازي (1/ 381).

(2) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (1/ 477).

(3) التقريب والإرشاد (الصغير) (3/ 360).

(4) أخرجه مسلم (3/ 1218) ح(1596).

إثبات الخبر للمبتدأ، نفيًا للتجوز والاشتراك عن اللفظ لكونه على خلاف الأصل(1).

واستدل من قال: لا تدل على نفي الحكم عما عدا المنطوق إلا إذا اقترنت بها قرينة: بأن كلمة "إنما" مركبة من "إن" وَ "ما" ولو اكتفي بكلمة "إن" مفردًا وقيل: "إن في الدار زيدًا"، لم يدل على نفي غيره، فكذا إذا ركب معه غيره وهو كلمة "ما"؛ لأن كلمة "ما" دخلت صلة في الكلام، كما في "إذا ما" وَ "متى ما" وِ "أينما"(2).

واستدل من قال: تدل على نفي الحكم عن غير المذكور بالمنطوق كما تدل على إثباته للمذكور بالمنطوق: بأنه يفهم منه المجموع من الإثبات كقوله تعالى: {إِنَّمَا إِلَٰهُكُمُ اللَّهُ} [طه: 98]، فكان موضوعًا للمجموع؛ لأن الأصل في الفهم تبعُهُ للوضع، ثم كما أنه للإثبات منطوقًا فللنفي كذلك؛ لأن المجموع معنى واحد مطابقي لها فلا تكون دلالته على النفي مفهومًا؛ لأن اللفظ يدل على كل من جزأي معناه تضمنًا من جهة واحدة(3).

وهذه الأدلة عليها نقاشات وإيرادها لا يسعه المقام، ويظهر من الأدلة أن قول الجمهور أقوى؛ لأن قولهم هي للحصر مستند إلى نقل عن النحاة، وعليهم المعول في معاني الأدوات.

وقولهم ذلك بطريق المفهوم دليله ناهض.

التطبيق:

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/ 97).

(2) بذل النظر في الأصول (ص: 138).

(3) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (1/ 143).

استدل بعض الأصوليين بهذا الحديث على كون "إنما" للحصر، قال العضد: "وقد يحتج في إفادته للحصر بمثل: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، «إِنَّما الوَلَاءُ لِمَن أَعْتَقَ»(1)؛ إذ يتبادر منه عدم صحة العمل بلا نية، وعدم الولاء لغير المعتق(2).

وجه الدلالة: أن الحديث يستفاد منه صريحًا أن صحة الأعمال موقوفة على النيات، ويفهم من ذلك أن العمل الخالي من النية لا يعتد به، ولا يعكر على هذا المفهوم أن بعض الأعمال يعتد بها من غير نية، كالبيع، والنكاح، ورد الودائع، والنفقات، وقضاء الديون؛ لأن هذه مخصوصة من هذا العموم لقيام الإجماع على الاعتداد بها بلا نية(3).

المطلب الثالث: الاستدلال بمفهوم الحصر:

تعريف مفهوم الحصر: المراد بالحصر هنا بعض أنواعه، وهو أن يعرّف المبتدأ بحيث يكون ظاهرًا في العموم سواء كان صفة أو اسم جنس ويجعل الخبر ما هو أخص منه بحسب المفهوم، سواء كان علمًا أو غير علم، مثل: العالم زيد، والرجل عمرو، والكرم في العرب، والأئمة من قريش، وصديقي خالد(4).

القاعدة:

اختلف الأصوليون في مفهوم الحصر على أقوال:

الأول: أنه يفيد الحصر، فله مفهوم معتبر، وهذا هو قول الجمهور(5).

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري (3/ 71) ح(2156)، ومسلم (2/ 1142) ح(1504).

(2) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (3/ 195).

(3) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: 137).

(4) حاشية التفتازاني المطبوع مع شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (3/ 201).

(5) المسودة في أصول الفقه (ص: 363)، وينظر: شرح مختصر الروضة (2/ 751)، الفائق في أصول الفقه (2/ 34)

الثاني: يفيد الحصر، لكنه منطوق لا مفهوم، حكاه ابن الحاجب(1).

الثالث: أنه لا يفيد الحصر، وهو منسوب لبعض الحنفية(2)، لكن مقتضى كلامهم اعتباره(3).

والاستدلال على المسألة يفهم مما قبلها؛ لأن مداره على فهم النفي عن غير المذكور من العبارة، وما سيذكر في التوجيه هو أهم دليل للجمهور.

تطبيق القاعدة على الحديث:

قال الطوفي: "مسألة: وقوله: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(4)، يقتضي الحصر، وليس من قبيل المفهوم المسكوت عنه عند المحققين، وجعله قوم من أصحاب أبي حنيفة من قبيل المسكوت عنه ولم يروه حجة في الحصر، وكذلك قوله: «الشُّفْعَةَ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ»(5)، و«الأَعْمَالُ بِالنِّيَّة»، ونحو ذلك"(6).

وجه التطبيق:

(1) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 482).

(2) شرح مختصر الروضة (2/ 750)

(3) تيسير التحرير (1/ 134).

(4) أخرجه أبو داود (ص: 102) ح(61)، والترمذي (1/ 8) ح(3)، وابن ماجه (1/ 101) ح(275)، وقال الترمذي: "أصح شيء في هذا الباب وأحسن"، وفي صحيح سنن أبي داود (1/ 49) قال الألباني: "حسن صحيح".

(5) أخرجه ابن ماجه (2/ 835) ح(2499)، وابن حبان في صحيحه (11/ 590) ح(5185)، بهذا اللفظ، وهو عند البخاري (4/ 436) ح(2213)،بلفظ: «الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ».

(6) شرح مختصر الروضة (2/ 750).

راعوا في هذا التطبيق قاعدتين: إحداهما نحوية وهي أن المبتدأ لا يكون أعمّ من الخبر(1)، فالمبتدأ إما أن يكون أخص من الخبر نحو: زيد قائم، أو مساويًا له، نحو: سيبويه إمام النحاة.

والثانية: أن المحلى بأل يفيد العموم، وهي قاعدة أصولية، فإذا نظرنا إلى القاعدتين استنتجنا أن: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات» أسلوب قصر؛ لأن الأعمال عامة والنيات لا يمكن جعلها خاصة؛ لئلا يكون الخبر أخص من المبتدأ، فتعتبر عامة أيضًا، فيساوي الخبر المبتدأ، وإذا ساواه انحصر فيه؛ إذ لو ثبت لغيره لم يكن مساويًا له.

وقد نبه الطوفي على هذا التطبيق فقال: "اعلم أني وجهت الحصر في "المختصر"(2) في هذه المسألة بتوجيهين كما قررته، والصواب أنهما توجيه واحد من مقدمتين:

إحداهما: أن الاسم المفرد المعرف باللام(3) يفيد الاستغراق.

الثانية: أن الخبر يجب أن يكون مساويًا للمبتدأ، أو أعم منه.

وتقريره على هذا: أن تحريمها وتحليلها في حكم المضاف إلى المفرد المعرف باللام، والمفرد المعرف باللام يفيد الاستغراق ; فكذا ما أضيف إليه ; فتحريمها وتحليلها مبتدأ عام مستغرق، والمبتدأ يجب أن يكون مساويًا للخبر، أو أخص منه، وكل مساو لشيء، أو أخص من شيء، يجب أن ينحصر في ذلك الشيء، فإذن التحليل يجب انحصاره في التسليم، والتحريم يجب انحصاره في

(1) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (2/ 932).

(2) يعني متن البلبل.

(3) إنما قال: المفرد لشهرة التمثيل للقاعدة بـ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وما ذكره في المفرد يقال مثله في الجمع الذي ينطبق على الحديث.

التكبير، فلا يحصلان إلا بهما، والشفعة يجب انحصارها فيما لم يقسم، فلا تجب إلا فيه، والأعمال يجب انحصارها في المنوي، فلا تصح أو لا تكمل إلا بالنية(1).

المبحث الثالث: إعمال القواعد الأصولية في الحديث في مباحث دلالات الألفاظ، وفيه مطلب واحد:

مطلب: ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام:

تعريف ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام: "أن يكون المحل غير قابل للحقيقة؛ فإنّ تعذر قبوله حكمها موجب لإرادة المجاز ضرورة أن العاقل لا يستعمل الكلام في المفهوم الحقيقي في محل لا يقبله، وأن كلامه مصون عن الكذب واللغو بحسب الإمكان"(2).

وهذا الاصطلاح لم أجده لغير الحنفية.

وقد ذكر الحنفية أن حقيقة اللفظ تترك بلا معارضة بأحد وجوه خمسة(3)، وهي:

أ- دلالة عرف الاستعمال لسانًا.

ب- ب- دلالة اللفظ في نفسه.

ت- ج- دلالة المتكلم في صفته.

ث- د- دلالة محل الكلام من حيث صلاحه له.

ج- هـ- سياق الكلام.

تطبيق القاعدة على الحديث:

(1) شرح مختصر الروضة (2/ 753).

(2) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (1/ 284).

(3) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: 127) وأصول السرخسي (1/ 190).

قال علاء الدين البخاري الحنفي: "(ومن هذا الباب)، أي: ومما تركت الحقيقة فيه بدلالة محل الكلام قوله – عليه السلام – «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وقوله – عليه السلام – «رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأَ والنِّسيانَ وما استُكْرِهوا عليهِ» فإن ظاهر هذا الكلام يقتضي أن لا يوجد العمل إلا بالنية نظرًا إلى كلمة الحصر، وأن لا يوجد الخطأ والنسيان والإكراه أصلًا نظرًا إلى استناد الارتفاع إلى ما هو محلى باللام المستغرق للجنس، وقد نرى أن العمل يوجد بلا نية، وكذا يوجد الخطأ والنسيان والإكراه فعرفنا بنَبْوَةٍ محلِّ الكلام – وهو العمل والخطأ – عن قبول الحقيقة أنها ساقطة وليست بمرادة، وأن العمل في حديث النية، والخطأ والنسيان والإكراه في حديث الرفع، مجاز وكناية عن الحكم بطريق إطلاق اسم الشيء على موجبه، أو بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، كما في قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} [يوسف: 82]، فصار كأنه قيل حكم الأعمال بالنيات ورفع حكم الخطأ(1).

وجه التطبيق:

أن العمل توجد صورته بدون نية، فلو حمل الحديث على ظاهره لم يوجد عمل بلا نية، والواقع يشهد بالوقوع، فتعين أن يحمل على المجاز.

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (2/ 104).

المبحث الرابع: إعمال القواعد الأصولية في الحديث في مباحث العموم والخصوص، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: عموم المقتضي:

تعريف المقتضى اصطلاحًا: المقتضِي: بالكسر هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء، وهناك مضمرات متعددة، وأما المقتضَى بالفتح فهو ذلك المضمر نفسه(1).

قال البرماوي: والمختلف في عمومه على أظهر الاحتمالين هو المقتضى بالفتح؛ بدليل استدلال من نفى عمومه يكون العموم من عوارض الألفاظ، فلا يجوز دعواه في المعاني(2).

وذكر بعضهم أن المختلف في عمومه هو المقتضِي بالكسر، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء، وهناك مضمرات متعددة، فهل له عموم في جميعها أو لا يعم، بل يكتفى بواحد منها؟(3).

وقد اختلف الأصوليون في عموم المقتضى على قولين:

الأول: أنه يعم، وهو قول أكثر الشافعية، والمالكية(4).

الثاني: أنه لا يعم، وهو قول الحنفية، وأكثر الحنابلة، وبعض الشافعية، والمالكية(5).

(1) البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 210).

(2) الفوائد السنية في شرح الألفية (3/ 435).

(3) البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 210).

(4) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1/ 527). وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (2/ 692).

(5) ينظر: أصول السرخسي (1/ 194)، وشرح اللمع (1/ 338)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى

=

وقد استدل من قال بالعموم بأنه ليس إضمار أحد الحكمين بأولى من الآخر، فإما أن لا تضمر حكمًا أصلًا وهو غير جائز، أو تضمر الكل وهو المطلوب(1).

وأجيب بأن ذلك إنما يصح لو قلنا بإضمار حكم معين، وليس كذلك، بل بإضمار حكم ما، والتعيين إلى الشارع(2).

واستدل من قال بعدم العموم: بأن الضرورة هي المقتضية للإضمار، وهي المندفعة بإضمار واحد، وتكثير الإضمار تكثير لمخالفة الدليل(3).

ويجاب عنه: بأن إضمار البعض قد يؤدي إلى الإجمال، فلا بد من إضمار الكل، حذرًا من تعطيل دلالة اللفظ(4).

والراجح: أن المقتضى عام، والدليل على ذلك قوله – عليه السلام –: «لعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِم الشُّحومُ فَجَمَّلُوْهَا، وَبَاعُوْهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»(5)، وذلك يدل على إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحريم، وإلا لما ألزمهم الذم ببيعها(6).

تطبيق القاعدة على الحديث:

السول (3/ 127)، والتحبير شرح التحرير (5/ 2423).

(1) المحصول للرازي (2/ 383).

(2) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2/ 250).

(3) البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 214).

(4) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/ 13).

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري (3/ 82) ح(2223)، ومسلم (3/ 1207) ح(1582).

(6) البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 215).

طبق الدبوسي القاعدة على الحديث فقال: "إنما الخلاف في أن المقتضى هل له عموم النص أم لا؟

قال علماؤنا: لا عموم له.

وقال الشافعي: له عموم لما ذكرنا أن الحكم الثابت به بمنزلة الحكم الثابت بالنص، والحكم الثابت بالنص له عموم، فكذلك هذا، إلا أنا نقول أن مقتضى النص ساقط من النص بنفسه في الأصل لا حكم له، وإنما يثبت ضرورة أن يصير الكلام مفيداً فيتقدر بقدر الضرورة، ..... وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، والمراد بها: حكم الأعمال، فعينها تثبت بلا نية، وقال الشافعي: كل حكم يتعلق ثبوته شرعًا بالنية إلا حيث قام الدليل.

وقلنا: لا يتعلق بها إلا حكم الآخرة من الثواب، فإنه مراد بالإجماع، فالعبادات التي يتعلق بها ثواب لا تصح مؤادة بنفسها إلا بنية، ولما ثبت هذا مرادًا وبه يصير الكلام مفيداً لم يتعد إلى ما وراءه، وصار كأنه قال: إنما ثواب الأعمال بالنيات"(1)

وجه التطبيق:

الحديث من المقتضي؛ لأن الأعمال تقع بلا نية، فلا بد من تقدير، ومن رأى تعميم المقتضي رأى أنه عام لنفي الصحة ولنفي الكمال ولنفي الثواب، فلا يصح عمل فضلًا عن أن يكمل أو يثاب عليه إلا إذا كان بنية، وهناك أعمال قام الدليل على صحتها بلا نية، كأداء الحقوق، فهي مخصوصة من هذا العموم.

(1) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: 136، 137).

المطلب الثاني: مراتب صيغ العموم:

ذكر بعض الأصوليين للعموم ثلاث مراتب(1):

أحدها: أن يظهر أن الرسول – عليه السلام – لم يقصد التعميم وإن كان اللفظ عامًا لغة، كقوله: «فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرَ»(2). فإن سياقه لبيان قدر الواجب لا غير، فهذا لا عموم له في قصده.

الثاني: لفظ عام ظهر منه قصد التعميم بقرينة زائدة على اللفظ، فحكم إمام الحرمين بأنه لا يؤول بقياس، ومثاله حديث: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ»(3)، فلا يصح تأويله بعمود النسب أي الأصول والفروع؛ لظهور تعميمه، ووجه الظهور أنه نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ابتداء لا في حكاية حال ولا جوابًا عن سؤال ولا في قصد حل إعضال، وكان يعتاد تأسيس الشرع ابتداء فإذا قال من ملك ذا رحم محرم تبين أنه أراد المحارم من ذوي الرحم أجمعين(4).

الثالث: لفظ عام لغة، ولا قرينة معه في تعميم، ولا نقيضه، فالواجب إذا أول وعضد بقياس اتباع الأرجح في الظن، فإن استويا فقيل بالوقف، وقال إمام الحرمين(5): يقدم الخبر لنصيته، وهو كقوله: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

---

(1) البرهان في أصول الفقه (1/ 205)، والبحر المحيط في أصول الفقه (4/ 178).

(2) أخرجه البخاري (2/ 126) ح(1483).

(3) أخرجه الترمذي (3/ 647) ح(1365). والنسائي (5/ 13) ح(4877). وابن ماجه (2/ 844) ح(2525). وأعلّه الترمذي والنسائي، والبيهقي كذلك كما في السنن الكبرى ح(12943)، وعلّق عليه الحاكم في المستدرك ح(2851) قائلًا: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ح(6557).

(4) البرهان في أصول الفقه (1/ 204).

(5) البرهان في أصول الفقه (1/ 205)

وفائدة هذا الترتيب أن الأول لا يحمل على العموم، والثاني يحمل عليه ولا يؤول بالخصوص ولو وجد قياس يقتضي ذلك، والثالث محل الاجتهاد.

التطبيق:

قال إمام الحرمين: "والمرتبة الثالثة أن يرد اللفظ ولا يقترن به ما يدل على قصد التعميم ولا ما يدل على نقيضه، فهذا ملتطم التأويل وموقف التشاجر بين المستدل باللفظ وبين مدعى التأويل بمعاضدة بالقياس، والقول في هذه المرتبة عندي هين مدركه، والحكم الجملي فيه أن الأمر في ذلك أيضًا ليس متروكًا سدى، بل على الناظر أن يزن حكم ظنه قياسه ومبلغ ظنه في عموم اللفظ وضعًا، فإن رجحت كفة ظنه في القياس حكم بغالب ظنه، وإن غلب الظن في الشق الآخر أتبع الحكم موجب اللفظ وإن استويا فقد قال القاضي: يقف الناظر فلا يعمل بهما: وأنا أقول: يعمل بالخبر؛ فإن الظنين إذا تساويا فالخبر مرجح لعلو المرتبة وهذا مثله قوله عليه السلام: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فإذا تمسك الشافعي به في الطهارة كان تمسكه به معرضًا للتأويل"(1).

وجه التطبيق:

أن قوله: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» صيغة عموم لغة، ولم يقارنها ما يعضد قصد العموم ولا ما يفيد عدم العموم، وهي مجال للاجتهاد.

فالحنفي يعارض تعميمها، ولا يقول: بوجوب النية في الطهارة المائية، كالوضوء قياسًا على إزالة الخبث(2).

(1) البرهان في أصول الفقه (1/ 206).

(2) المبسوط للسرخسي (1/ 72).

وغيرهم يرى التمسك بعموم النص، فيوجب النية في الطهارة المائية، وفي سائر العبادات ما لم يرد دليل يخص شيئًا منها فيخرج المخصوص وحده.

المطلب الثالث: المشترك لا عموم له:

اختلف الأصوليون في المشترك أله عموم أم لا؟

وهذه المسألة هي المشهورة بحمل المشترك على معنييه أو معانيه.

وللأصوليين فيها مذاهب(1):

الأول: أنه يجوز عمومه، فيجوز حمله على معنييه، مثاله: القرء للطهر، والحيض، والجارية للسفينة، والأمة، والمشترى للكوكب السعد وقابل البيع، وهو مذهب مالك والشافعي، وأكثر الحنابلة، وشرطوا ألا يمتنع الجمع لأمر خارجي، كما في الجمع بين الضدين، ومثلوه بصيغة افعل، للأمر والتهديد فإنه يمتنع الجمع بينهما(2).

الثاني: أنه لا يستعمل في معنييه، مثل الموالي لا يعم الأعلين والأسفلين، وهو مذهب الحنفية، وبعض المحققين من بقية المذاهب.

الثالث: جواز استعماله في معنييه في النفي لا في الإثبات، فيصح ذلك في النفي نحو لا عين عندي، ويراد به الباصرة والذهب مثلاً دون الإثبات نحو عندي عين(3).

(1) ينظر: المستصفى (ص: 240)، وشرح تنقيح الفصول (ص: 333)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (2/ 48)، والتحبير شرح التحرير (5/ 2404).

(2) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (1/ 429).

(3) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: 48).

الرابع: يصح استعماله إرادة، لا لغة، فيصح أن يراد باللفظ الواحد معنياه بوضع جديد؛ لكن ليس من اللغة؛ فإن اللغة منعت منه.

وفي المسألة تفاصيل أخرى تنظر في محلها(1).

الأدلة:

استدل المجيز بالوقوع ومثل له بقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ} [الأحزاب: 56]، فإن الصلاة من الله تعالى: الرحمة، ومن الملائكة: دعاء(2).

واستدل المانع مطلقًا بأن العرب ما وضعت هذه الألفاظ وضعًا يستعمل في مسمياتها إلا على سبيل البدل، أما على سبيل الجمع فلا(3).

واستدل من فرق بين النفي والإثبات: بأن النكرة في سياق النفي تعم، فيجوز أن يراد به مدلولاته المختلفة(4).

واستدل من جوزه بالإرادة لا لغة: بأنه يمكن أن يقصد باللفظ الدلالة على المعنيين جميعًا بالمرة الواحدة ويكون خالف الوضع اللغوي وابتدأ بوضع جديد، ولكل أحد أن يطلق لفظًا، ويريد به ما شاء(5).

تطبيق القاعدة على الحديث:

(1) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 384).
(2) الفوائد السنية في شرح الألفية (2/ 330).
(3) المستصفى (ص: 240).
(4) الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 263).
(5) البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 388).

قال صدر الشريعة معلقًا على الحديث: "عين فعل الجوارح لا يكون بالنية ... بل المراد الحكم، وهو نوعان: الأول: الثواب والإثم، والثاني: الجواز والفساد، ونحوهما، والأول بناء على صدق عزيمته، والثاني بناء على ركنه وشرطه، فإن من توضأ بماء نجس جاهلًا وصلى لم يجز في الحكم لفقد شرطه، ويثاب عليه لصدق عزيمته، ولما اختلف الحكمان صار الاسم بعد كونه مجازًا مشتركًا فلا يعم، أما عندنا فلأن المشترك لا عموم له، وأما عنده فلأن المجاز لا عموم له (فإذا ثبت أحدهما)"(1).

وجه التطبيق:

أنه يرى أن المراد بالعمل هنا الحكم مجازًا، والحكم مشترك بين الثواب والإثم، وبين الجواز والفساد، ونحوهما، فلا يحمل إلا على النوع الأول وهو الثواب والإثم، منعًا من تعميم المشترك.

وفي هذا التطبيق نظر بينه ابن الموقت بقوله: "لا نسلم أن الحكم مشترك بين النوعين اشتراكًا لفظيًا بل هو موضوع لأثر الشيء ولازمه، فيعم الجواز والفساد والثواب والإثم، كما يعم الحيوان الفرس والإنسان، فإرادة النوعين لا تكون من عموم المشترك، وكان التزام أن المراد بالأعمال صحتها"(2).

المطلب الرابع: المفهوم لا عموم له:

اختلف في المفهوم أله عموم أم لا؟

فذهب الجمهور إلى أن له عمومًا(3).

(1) شرح التلويح على التوضيح (1/ 175).

(2) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (1/ 142).

(3) ينظر: المستصفى (ص: 239)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (3/ 139)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (2/ 84)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (2/ 496)، وشرح العضد

=

وذهب الغزالي وبعض الحنابلة إلى أنه لا عموم له.

واشتهر أن هذا خلاف لفظي لا حقيقي(1)، قال العضد: "وإذا حرر محل النزاع لم يتحقق خلاف؛ لأنه إن فرض النزاع في أن مفهومي الموافقة والمخالفة يثبت بهما الحكم في جميع ما سوى المنطوق به من الصور أو لا، فالحق الإثبات، وهو مراد الأكثر، والغزالي لا يخالفهم فيه، وإن فرض أن ثبوت الحكم فيهما بالمنطوق أولًا، فالحق النفي، وهو مراد الغزالي، وهم لا يخالفونه فيه، ولا ثالث ههنا يمكن فرضه محلًا للنزاع، والحاصل أنه نزاع لفظي يعود إلى تفسير العام أنه ما يستغرق في محل النطق أو ما يستغرق في الجملة"(2).

ويرى شمس الدين الفناري أن الخلاف حقيقي لا لفظي، قال: "والحق أنه حقيقي؛ لما ثبت أن العموم من عوارض الألفاظ لا المعاني ولا الأفعال، فمن قال بأن المفهوم ملحوظ يوجه إليه القصد عند التلفظ بالمنطوق قال به، وبقبوله للتخصيص كما ذهب إلى مثله، في لا آكل من جعله محذوف المفعول المراد، ومن قال بأنه سكوت وعدم تعرض وحصوله بتبعية ملزومة المنطوق نفاهما كما نفي لا آكل من جعله منزلا منزلة اللازم"(3).

وفي هذا نظر؛ لأنه بنى على مثل ما بنى عليه من جعل الخلاف لفظيًا، وهو الخلاف في كون العموم من عوارض الألفاظ، وكون الخلاف حقيقيًا إنما يتحقق لو

على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (2/ 653).

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2/ 257)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 193).

(2) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (2/ 653).

(3) فصول البدائع في أصول الشرائع (2/ 84).

ادعى الغزالي أن نقيض حكم المنطوق لم يشمل جميع صور المسكوت وهو لم يدع ذلك.

الأدلة: استدل الجمهور على العموم العقلي المثبت للمفهوم بأنه لو لم ينف المذكور الحكم عن كل ما عداه لم يكن لذكره فائدة(1).

واستدل الغزالي على منع العموم لفظًا بأن العموم لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلى المسميات، والمتمسك بالمفهوم، والفحوى ليس متمسكًا بلفظ بل بسكوت، فإذا قال – عليه السلام –: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ»(2)، فنفي الزكاة في المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم اللفظ أو يخص(3).

والراجح أن للمفهوم عمومًا بالاعتبار السابق.

تطبيق القاعدة على الحديث:

قال القرافي: "مفهوم الصفة نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاة»، ومفهوم الحصر كقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»(4)، و«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، و«إِنَّما الرِّبا في النَّسِيئَةِ»، ونحو هذه المفهومات، فإن السلب والمفهوم وهو ثبوت أو إثبات نقيض (حكم المنطوق للمسكوت عنه) من ذلك الجنس، عام في جميع أفراد المسكوت عنه"(5).

وجه التطبيق:

(1) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/ 13).

(2) أخرجه البخاري (2/ 139) ح(1454).

(3) المستصفى (ص: 239).

(4) أخرجه مسلم (1/ ٢٦٩) ح(343).

(5) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1/ 558).

منطوق الحديث كون شرعية الأعمال منوطة بالنيات، ومفهومه عدم شرعيتها بلا نية، وهذا المفهوم – وهو سلب الشرعية عن الأعمال الخالية عن النية – عام في جميع الأعمال، وإن قام دليل للخصوص في عمل فذاك، وإلا فيتمسك بالعموم.

المطلب الخامس: العام الوارد على سبب لا يسقط عمومه:

اختلف الأصوليون في العام الوارد على سبب أيسقط عمومه ويختص بسببه أم يبقى عامًا في جميع أفراده، ولهم فيه قولان(1):

الأول: أنه يبقى على عمومه ولا يختص بالسبب، وقد اشتهرت في ذلك عبارتهم: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، وهذا قول الجمهور.

الثاني: أنه يقصر على السبب، وهو محكي عن مالك، والشافعي، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

والصحيح عن مالك والشافعي موافقة الجمهور في أن العبرة بعموم اللفظ(2).

الأدلة:

استدل الجمهور بأن اللفظ صالح لتناول الأفراد إذ هو عام، وكونه ورد على سبب لا يعارضه لأنه لا منافاة بينهما، بدليل أن المجيب لو قال احمل اللفظ على عمومه ولا تخصيصه بخصوص سببه كان ذلك جائزًا(3).

(1) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: 130)، والإبهاج في شرح المنهاج (2/ 185)، والكافي شرح البزودي (3/ 1110)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (3/ 110)

(2) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (3/ 110)، والإبهاج في شرح المنهاج (2/ 185).

(3) الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 187).

واستدل من قال: العبرة بخصوص السب بأنه لولا اختصاص الحكم بسببه لما نقل الراوي السبب؛ لأن نقله على هذا التقدير يكون عديم الفائدة، إذ لا فرق بين نقله وعدم نقله في عموم الحكم، لكن لما نقل الرواة أسباب الأحكام، وحافظوا على نقلها، دل ذلك على اختصاص الحكم بالسبب(1).

والراجح مذهب الجمهور من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن المتعارف عليه استدلال العلماء بعمومات ذات سبب من غير قصر لها على أسبابها.

تطبيق القاعدة على الحديث والاستدلال بالحديث عليها:

قال الزركشي باحثًا ما نقل عن الشافعي من الأقوال المتعارضة في موقفه من هذه القاعدة: "أو يقال: إن العام الوارد على سبب إما أن يكون ورد مقصودًا به حقيقة السبب، ومؤثرًا في دفعه، وإما أن يرد لقصد التشريع، والأول هو مراد الشافعي بالحمل على الخصوص. ولا ينبغي أن يجري فيه خلاف. والثاني هو المراد بعموم اللفظ. ويشهد لهذا التقرير أن إلكيا الهراسي لما جزم القول بالحكم بعموم اللفظ، قال: يعم العام الذي لم يرد على سبب أقوى وهذا دونه، قال: ولا جرم قال الشافعي إن قوله تعالى: {قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} [الأنعام: 145] الآية، لا نرى دلالته على حصر المحرمات فيما رآه مالك، فإنه نزل على سبب، وهو عادة العرب في تناول الموقوذة والمتردية، فيحتمل أن يكون أراد لا محرم مما يأكلون إلا كذا وكذا يعم، قد بان الشرع بصيغة في تمهيد قاعدة. ثم يجعل محل السؤال كالفرع له، أو كالمثال، فذلك لا يوهن التعلق بعموم اللفظ، كقوله: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ

(1) شرح مختصر الروضة (2/ 504).

بِالنِّيَّاتِ»، ثم قال: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ» الحديث. ومحل السؤال الهجرة، ولكن اللفظ لا يتأثر ولا ينحط عن غيره"(1).

وجه التطبيق:

أن الحديث لوروده سبب، وهو الهجرة الخالية من نية التقرب إلى الله تعالى، وقد حصل ذلك للرجل الملقب مهاجر أم قيس(2)، وقد تلقف العلماء هذا الحديث وجعلوه أصلًا في إيجاب النية واشتراطها في الأعمال، ولم يقصروه على الهجرة التي هي سبب وروده، فدل ذلك على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المطلب السادس: حجية العام المخصوص فيما بقي:

اختلف في العام المخصوص أهو حجة في الباقي أم لا؟

ولهم في ذلك مذاهب(3):

الأول: أنه حجة في الباقي مطلقًا، وهو مذهب الجمهور.

(1) البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 28).

(2) شرح السنة للبغوي (1/ 404)، وحاصل قصته ما ذكره السيوطي في اللمع في أسباب ورود الحديث (ص: 31)

قال: قال الزبير بن بكار في أخبار المدينة: حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك فيها أصحابه وقدم رجل فتزوج امرأة مهاجرة، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

(3) ينظر: المستصفى (ص: 234)، وروضة الناظر وجنة المناظر (2/ 48)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2/ 232)، وشرح تنقيح الفصول (ص: 227)، وشرح التلويح على التوضيح (1/ 80)، وشرح مختصر الروضة (2/ 526)، والفوائد السنية في شرح الألفية (4/ 40).

الثاني: أنه لا يبقى حجة في الباقي مطلقًا، وهو قول أبي ثور وعيسى ابن أبان، ونقل عن كثير من الشافعية والمالكية والحنفية.

الثالث: أنه إن خص بدليل متصل كالاستثناء والشرط ; فهو حجة، وإن خص بدليل منفصل، لم يبق حجة، وهو مذهب البلخي.

الرابع: إن كان العام قبل التخصيص ممكن الامتثال دون بيان ; فهو حجة بعد التخصيص، وإلا فلا، وهو قول القاضي عبد الجبار.

الخامس: أنه يكون حجة في أقل الجمع، لا فيما زاد عليه، وهو مذهب قوم من الأصوليين.

الأدلة:

استدل الجمهور بالإجماع والمعقول(1):

أما الإجماع فهو أن فاطمة رضي الله عنها احتجت على أبي بكر في ميراثها من أبيها بعموم قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: 11] الآية، مع أنه مخصص بالكافر والقاتل، ولم ينكر أحد من الصحابة صحة احتجاجها مع ظهوره وشهرته، بل عدل أبو بكر في حرمانها إلى الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم: "«نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاء لَا نُورَثُ؛ ما تَرَكْنَا فَهو صَدَقَةٌ»(2).

وأما المعقول فهو أن العام قبل التخصيص حجة في كل واحد من أقسامه إجماعًا، والأصل بقاء ما كان قبل التخصيص بعده، إلا أن يوجد له معارض، والأصل عدمه.

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2/ 234).

(2) طلب فاطمة ميراثها واحتجاج أبي بكر على عدم الميراث متفق عليه، أخرجه البخاري (4/ 79) ح(3092)، ومسلم (3/ 1380) ح(1759).

واستدل للمنع مطلقًا بأن اللفظ موضوع للاستغراق، وإنما يخرج عنه بقرينة، ومقدار تأثير القرينة في اللفظ مجهول؛ فيصير مجملا(1).

وبمراعاة ظهور الباقي وعدمه يستدل للقولين الثالث والرابع.

واستدل للخامس بأن أقل الجمع يبقى لأنه مستيقن(2).

والراجح: مذهب الجمهور، من أن العام المخصوص حجة فيما بقي؛ لقوة ما استدلوا به، وكون الاستدلال بالعموم طريقًا مسلوكاً للعلماء، مع أن العموم لا يخلو من خصوص.

الاستدلال بالحديث على القاعدة:

قال الكوراني في الاستدلال للجمهور: "لنا – على كونه حجة مطلقًا –: احتجاج العلماء قديمًا، وحديثًا من غير نكير نحو: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؛ إذ ليس كل عمل محتاج إلى النية"(3).

وجه التطبيق:

أن عموم الأعمال خص منه أعمال لا تتوقف على نية، كرد الودائع وأداء الديون، ومع ذلك دأب العلماء على الاستدلال بالحديث على اشتراط النية في بقية الأعمال، فدل هذا على أن العام المخصوص حجة في الباقي.

المطلب السابع: التخصيص بالعقل:

في جواز تخصيص العموم بالعقل قولان(4):

(1) الفوائد السنية في شرح الألفية (4/ 40).

(2) المستصفى (ص: 234).

(3) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (2/ 319).

(4) ينظر: الواضح في أصول الفقه (3/ 373)، والمحصول للرازي (3/ 73)، وتحفة المسؤول في شرح =

الأول: أن يجوز التخصيص به، وهو من المخصصات، وبه قال أكثر العلماء.

الثاني: أنه لا يجوز التخصيص به، ونسب إلى قوم غير مسمين.

الأدلة:

استدل للجمهور بالوقوع كقوله تعالى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [الزمر: 62]، فإنا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقًا لنفسه، وبنظر العقل كقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97]، فإنا نخصص الصبي والمجنون لعدم الفهم في حقهما(1).

واستدل للمنع بأنه تعارض فلا يعمل بهما أو يهدر العقلي.

وأجيب: بأن تعارض القطعيين لا يستقيم، فوجب تأويل المحتمل وهو العام(2).

ويرى بعضهم أن الخلاف لفظي لا حقيقي، قال الرازي: "والأشبه عندي أنه لا خلاف في المعنى بل في اللفظ، أما أنه لا خلاف في المعنى فلأن اللفظ لما دل على ثبوت الحكم في جميع الصور والعقل منع من ثبوته في بعض الصور فإما أن نحكم بصحة مقتضى العقل والنقل فيلزم صدق النقيضين وهو محال، أو نرجح النقل على العقل وهو محال؛ لأن العقل أصل النقل، فالقدح في العقل قدح في أصل النقل، والقدح في الأصل لتصحيح الفرع يوجب القدح فيهما معًا، وإما أن نرجح حكم العقل على مقتضى العموم وهذا هو مرادنا من تخصيص العموم بالعقل.

مختصر منتهى السول (3/ 224)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (2/ 139).

(1) المحصول للرازي (3/ 73).

(2) بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول (2/ 471).

وأما البحث اللفظي فهو أن العقل هل يسمى مخصصًا أم لا، فنقول: إن أردنا بالمخصص الأمر الذي يؤثر في اختصاص اللفظ العام ببعض مسمياته فالعقل غير مخصص؛ لأن المقتضي لذلك الاختصاص هو الإرادة القائمة بالمتكلم، والعقل يكون دليلًا على تحقق تلك الإرادة، فالعقل يكون دليل المخصص لا نفس المخصص"(1).

والراجح: جواز التخصيص بالعقل.

الاستدلال بالحديث على القاعدة:

قال ابن الموقت متحدثًا عن هذا الحديث، وحديث رفع الخطأ: "وقد يدرج هذا في المخصص العقلي؛ لأن نفس كل من هذين المثالين يدل عقلًا على عدم إرادة حقيقته لحصول العمل كثيرًا بلا نية ووقوع الخطأ والنسيان جمًا غفيرًا من الأمة، لكن تعقب هذا بالنسبة إلى الأعمال بالنيات بأنه يمكن أن يقال: لا نسلم أن نفس هذا الكلام يدل عقلًا على عدم إرادة حقيقته، وإنما لزم ذلك من تقدير متعلق الجار والمجرور عامًا، مثل الحصول، وأما إذا قدر متعلقه خاصًا بقرينة المقام، مثل الاعتبار – وغيره مما يناسب المقام – فلا"(2).

وجه التطبيق:

أن الحديث يدل على أن لا نية بلا عمل، والعقل يدرك أن الأعمال تقع بلا نيات، وتعقب ابن الموقت لهذا التطبيق في محله؛ فإن إدراك العقل لخصوص هذا العموم مرهون عمومه بتقدير المتعلق عامًا كالحصول، ولو قدر خاصًا كالاعتداد لم يكن العقل مدركًا لتخصيصه؛ إذ لا دخل له في ضوابط اعتداد الشرع بالعمل.

(1) المحصول للرازي (3/ 73).

(2) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (1/ 284)

المبحث الخامس: إعمال القواعد الأصولية في الحديث في مباحث الإجمال، وفيه مطلب واحد:

مطلب: النفي المعلق على صفة لنفي الاعتداد بالشيء:

اختلف الأصوليون في مدلول الكلام المتضمن إثباتًا ونفيًا بتعليق النفي في شيء على صفة، مثل: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، و «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» على قولين(1):

الأول: أنه لنفي الاعتداد بذلك الشيء، وليس مجملًا، وهو قول الجمهور.

الثاني: أنه مجمل، وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنفية.

الأدلة:

استدل للقول الأول: بأمرين:

الأول: أن هذا اللفظ موضوع للتأكيد في نفي الصفات، ورفع الأحكام، ألا ترى أنه يقال: ليس في البلد سلطان، وليس للناس ناظر، وليس لهم مدبر ينظر في أمورهم، والمراد بذلك: نفى الصفات التي تقع بها الكفاية، ومنع الاعتداد بالنظر لهم في الأمور السياسية؟ وإذا كان ذلك مقتضاه، وجب إذا استعمل في عبادة أو غيرها أن يحمل على نفي الكفاية ومنع الاعتداد بها.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يقصد بالنفي أصل الفعل الموجود مشاهدة وحسًا؛ لمشاركتنا له في درك المحسوسات، ولا من طريق اللغة؛ لأن اللغة تتبع حقائق الموجودات من المسميات، فلم يبق إلا أنه قصد الأحكام والصفات الشرعية التي يترتب عليها الإجزاء والاعتداد(2).

(1) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (1/ 378)، التبصرة في أصول الفقه (ص: 203)، والواضح في أصول الفقه (4/ 81).

(2) الواضح في أصول الفقه (4/ 81).

واستدل للقول الثاني بأن النفي في هذه الألفاظ لا يجوز أن يكون راجعًا إلى المذكور من النكاح والعمل، فإن ذلك كله موجود، فوجب أن يكون راجعًا إلى غيره، وذلك الغير يحتمل الجواز والفضيلة، وليس أحدهما بأولى من الآخر، والحمل عليهما لا يجوز؛ لأنه دعوى عموم في المضمر، والعموم من أحكام اللفظ وصفاته.

وبأن الحمل عليهما لا يجوز لأنه يؤدي إلى التناقض؛ لأن حمله على نفي الفضيلة والكمال يقتضي صحة الفعل، وجوازه وحمله على نفي الجواز يمنع صحة الفعل.

وأجيب: بأن النفي راجع إلى نفس المذكور، وهو النكاح الشرعي والعمل الشرعي، ونحن ننفي ذلك على سبيل الحقيقة، فنقول إن النكاح الشرعي ما وجد، والعمل الشرعي ما وجد، ومتى سلكنا هذا الطريق استغنينا عن ادعاء العموم في المضمر وحمل الكلام على التناقض وعلى معنيين مختلفين(1).

والقول الأول أرجح؛ لقوة دليله.

تطبيق القاعدة على الحديث:

قال ابن عقيل الحنبلي: "النفي إذا علق في الشيء على صفة، كقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(2)، «لَا نِكاحَ إِلَّا بوَلِيٍّ»(3)،

(1) التبصرة في أصول الفقه (ص: 204).

(2) أخرجه أحمد (15/ 324) ح(9529)، وأبو داود (1/ 520) ح(816)، وابن حبان (5/ 93) ح(1791)، وله شاهد أخرجه ابن خزيمة (1/ 246) ح(488)، والدارقطني (1/ 318) ح(5) وقال: "هذا حديث حسن". وعند البخاري (1/ 151) ح(756)، ومسلم (1/ 295) ح(394) بلفظ: «لَا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

(3) أخرجه أبو داود (3/ 427) ح(2085)، والترمذي (2/ 568) ح(1101)، وابن ماجه سنن ابن ماجه (1/ 605) ح(1880)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1254).

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وأمثال ذلك من الألفاظ المستعملة في نفي وإثبات، أو رفع وإسقاط، حمل ذلك على نفي الاعتداد بالشيء بالكلية، وعدم الإجزاء به شرعًا(1).

وجه التطبيق:

أن الحديث فيه إثبات ونفي، فقد أثبتت الأعمال بالنيات بمنطوقه، ونفيت بدون نية بمفهومه، ففيه تعليق النفي في الأعمال على صفة وهي انتفاء النيات، ومدلول ذلك عدم الاعتداد بالأعمال الخالية منها وعدم جدواها، والنفي المراد به عدم الاعتداد والجدوى معروف في العربية، كنفي العقل عن المشركين الوارد في بعض الآيات؛ لعدم جدوى عقولهم.

المبحث السادس: إعمال القواعد الأصولية في الحديث في مباحث النسخ، وفيه مطلب واحد:

مطلب: الزيادة على النص نسخ:

اختلف العلماء في الزيادة على النص أهي نسخ أم ليست نسخًا، على قولين فيهما تفاصيل:

القول الأول: أن الزيادة على النص ليست نسخًا، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة(2).

(1) الواضح في أصول الفقه (4/ 81).

(2) ينظر: المحصول لابن العربي (ص: 90)، والمستصفى (ص: 94) والمسودة في أصول الفقه (ص: 207)

وللشافعية تفصيل: وهو أنها تكون نسخًا إن اتصلت الزيادة بالمزيد عليه اتصال اتحاد يرفع التعدد والانفصال، كما لو زيد في الصبح ركعتان، فهذا نسخ إذ كان حكم الركعتين الإجزاء والصحة وقد ارتفع (1).

وليست عندهم نسخًا في سائر الصور.

القول الثاني: أن الزيادة على النص نسخ، وهو القول المشهور عن الحنفية، ولهم في ذلك تفاصيل ذكرها السمرقندي قائلًا: قال عامة مشايخ العراق بأن الزيادة في هذه الفصول كلها، يكون نسخًا، إلا في وجوب عبادة بعد وجوب عبادة، كوجوب الصوم بعد وجوب الصلاة، ونحو ذلك. وقال الكرخي وجماعة منهم: إن كانت الزيادة مغيرة للحكم الأول المزيد عليه، كانت نسخًا. فإن لم تكن مغيرة للحكم الأول، لا يكون نسخًا، كزيادة التغريب إذا كانت متأخرة: يوجب تغيير حكم الأول في المستقبل من الكل إلى البعض. وقالوا: الزيادة التي لا تنفك عن المزيد عليه لا يكون نسخًا، فإن الله تعالى أوجب ستر الفخذ، ويكون ذلك إيجاب ستر بعض الركبة، ولا يكون وجوب ستر بعض الركبة نسخًا لوجوب ستر كل الفخذ؛ لأن ستر الفخذ لا يتصور بدون ستر بعض الركبة، فلا يكون بعض الزيادة مغيراً حكم الأول في المستقبل، بل يكون مقررًا. وقال بعضهم: إن كانت الزيادة تغير المزيد عليه تغييرًا شرعيًا، كزيادة ركعة على ركعتي الفجر. وكذا كل شرط زيد متصلًا بالعبادة، دون المنفصل. وإن كانت الزيادة تغير المزيد عليه حكمًا عقليًا لا حكمًا شرعيًا لا يكون نسخًا، كزيادة التغريب: فإن حكم النص الموجب للجلد وجوب الجلد غير متعرض لنفي التغريب، ولا لإثباته، ولكن انتفاء التغريب حكم أصلي لا شرعي، فإن الأصل هو عدم الوجوب: عرف بالعقل، فإن الأحكام الشرعية لا تعرف

(1) المستصفى (ص: 94).

إلا بالشرع، فقبل ورود الشرع، يعرف بالعقل انتفاؤه، فيكون حكمًا عقليًا لا شرعيًا(1).

وقد تضمن كلامه موافقة الحنفية للجمهور في صورة، وهي وجوب عبادة بعد وجوب أخرى، كوجوب الصوم بعد وجوب الصلاة، فليس نسخًا.

واستدل لقول الجمهور بأن النسخ رفع الحكم الثابت بالخطاب، وهو باق، زيد عليه شيء آخر(2).

وقد تضمن كلام السمرقندي السالف توجيهات قول الحنفية.

ومذهب الجمهور أقوى.

تطبيق القاعدة على الحديث:

قال التفتازاني تعليقًا على قول صاحب التوضيح: "ثم أورد الفروع على أن الزيادة نسخ عندنا وقال: (فلا يزاد التغريب على الجلد، والنية، والترتيب والولاء على الوضوء، وهو) أي: الوضوء: (قوله: فلا يزاد التغريب) بقوله عليه السلام: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ»(3) ، والنية بقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»....."(4).

وجه التطبيق:

أن الوضوء قد شرع، ثم ورد حديث النية، والنية زيادة مغيرة له؛ لأنها غيرت حقيقة الوضوء من كونها مجرد تنظيف الأعضاء بلا نية تعبد، إلى كونها نية وتنظيفًا، فصار التنظيف – بانضمام النية إليه بعضًا – بعد أن كان كلًا، والكل مغاير للبعض،

(1) ميزان الأصول في نتائج العقول (1/ 725)

(2) شرح مختصر الروضة (2/ 291).

(3) أخرجه مسلم (3/ 1316) ح(1690)

(4) شرح التلويح على التوضيح (2/ 77).

فالنية مغيرة، فتكون نسخًا، والحديث آحاد لا يمكن أن ينسخ آية الوضوء، فلا يؤخذ بالحديث في إيجاب النية في الوضوء والغسل.

وهذا التطبيق موافق لقاعدة الحنفية ولفرعهم الفقهي.

المبحث السابع: إعمال القواعد الأصولية في الحديث في مباحث الأخبار، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإجماع على وفق الخبر لا يفيد القطع بصدقه:

اختلف الأصوليون في أثر اجتماع الأمة على وفق خبر، هل يدل على القطع بصدقه؟ ولهم فيه مذاهب(1):

الأول: المنع، فلا يدل الإجماع على العمل الموافق للحديث على أنه مقطوع بصدقه، وهو اختيار إمام الحرمين.

الثاني: أنه يدل عليه ونقل عن الأكثرين.

الثالث: إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه، حملا للأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد، وإن تلقوه بالقبول قولًا وفعلًا، حكم بصدقه، ونقل عن ابن فورك.

الأدلة:

استدل للقول الأول: بأنه يجوز أنهم أطبقوا على العمل بدلالة أخرى سوى الخبر المنقول، ويجوز أن يكونوا عملوا بالخبر فلا يقطع بصدق الخبر عند تقابل هذين الجائزين(2).

(1) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (2/ 313)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (2/ 953)، والبحر المحيط في أصول الفقه (6/ 111).

(2) التلخيص في أصول الفقه (2/ 314).

واستدل للثاني: بالقياس على ما أنها إذا أجمعت على ترك الخبر وعدم العلم به دل على عدم القطع بصحته(1).

وعلل الفرق في القول الثالث: بأن العمل لا يكون طريقًا إلى القطع، لأنهم متعبدون بالعمل بخبر واحد، بخلاف التلقي بالقبول قولًا وفعلًا(2).

ولعل الأرجح: ما اختاره المازري قائلا: "ولكن الإنصاف التفصيل في تصديق الخبر المروي، فإن لاح من سائر العلماء مخايل القطع والتصميم، وأنهم أسندوا التصديق إلى يقين فلا وجه للتشكيك، ويحمل على أنهم علموا صحة الحديث من طريق خفيت عنا، إما أخبار نقلت تواترًا واندرست، إن كان الخبر مما يصح اندراسه، أو من غير هذه الطريقة. وإن لاح منهم التصديق مستندًا إلى تحسين الظن بالعدول، وبدارًا إلى القبول من جملة السنن، وانقيادًا إليهم، فلا وجه للقطع"(3).

التطبيق:

قال العطار: "(قوله: والصحيح من أقوال) أي: ثلاثة (قوله: على وفق) بتثليث الواو موافقة أي: على معنى موافق لمعنى خبر، كما إذا أجمعوا على وجوب النية في الصلاة الموافق لخبر: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فإجماعهم على هذا الحكم موافق لمعنى الحديث، فهل يدل على أن هذا الحديث قاله النبي أو لا"(4).

وجه التطبيق:

(1) البحر المحيط في أصول الفقه (6/ 111).

(2) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: 420)

(3) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: 420).

(4) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/ 152).

أن هناك عبادات أجمع على اشتراط النية لها، كالصلاة والصوم، وهذا الإجماع موافق لهذا الحديث، فينطبق عليه الخلاف المذكور في القاعدة، فمن رأى موافقة الإجماع دليلًا على القطع بصحة الحديث قطع بصحة هذا الحديث، ومن لا فلا يقطع بصحته لأجل هذا، وإن أمكن أن يقطع بها لسبب آخر ككونه ممن يرى أن خبر الواحد يفيد العلم.

المطلب الثاني: اشتراط التواتر في طبقات السند:

تعريف التواتر اصطلاحًا: خبر عدد يمتنع معه لكثرته تواطؤ على كذب عن محسوس، أو خبر عن عدد كذلك إلى أن ينتهي إلى محسوس مفيد للعلم بنفسه(1).

اشترط الأصوليون في المتواتر – إذا لم يخبر أهله عن محسوس لهم – وجودَ العدد الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب في كل الطبقات، وهو معنى قول الأصوليين: لا بد فيه من استواء الطرفين والواسطة، فيروي العدد المذكور عن مثله(2) إلى أن يتصل بالمخبر عنه، أي: يجب أن يكون حال من نقل عن الأولين كحال الأولين فيما علموه ضرورة، وكذلك النقلة في المرتبة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة إلى أن ينتهي إلينا، قال الزركشي: "ولهذا لم يصح ما نقله النصارى عن صلب عيسى عليه السلام؛ لأنهم نقلوه عن عدد لا تقوم بهم الحجة ابتداء"(3).

(1) مختصر التحرير في أصول الفقه (18/ 4).

(2) أي: في بلوغ التواتر ولو تفاوت.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه (6/ 101)، وينظر: الإبهاج في شرح البرهان في أصول الفقه (1/ 221)، وشرح تنقيح الفصول (ص: 353)، وشرح مختصر الروضة (2/ 88)، والمنهاج (2/ 294).

فإن انخرم الشرط في بعض طبقاته لم يكن متواترًا بل خبر آحاد.

تطبيق القاعدة على الحديث:

قال الزركشي: "الخبر المتواتر ذكره الفقهاء والأصوليون وبعض المحدثين. قال ابن الصلاح: وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الخطيب ذكره. ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع أهل الحديث. قلت: قد ذكره الحاكم، وابن عبد البر، وابن حزم، وغيرهم. وادعى ابن الصلاح أنهم إنما لم يذكروه؛ لأنه لم تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم؛ لندرته، ومن سئل عن مثال له أعياه طلبه. قال: وليس منه حديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؛ لأن التواتر طرأ عليه في وسط إسناده"(1).

وجه التطبيق:

بينه البرماوي فقال: "لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر رضي الله عنه، ولا عن عمر إلا علقمة بن وقاص الليثي، ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم اشتهر، فرواه عنه خلق كثير، قيل: سبعمائة. وقيل غير ذلك، وتواتر حتى الآن. نعم، تعقب عليه بأنه قد رواه نحو العشرين صحابيا، وأنه قد توبع الثلاثة الذين بعد عمر، وجوابه: أن ما ذكر من ذلك إنما هو بمعنى: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّة»، لا بلفظه، والكلام إنما هو في المتواتر لفظًا لا معنى، وأن المتابعات الواقعة لا تنتهي إلى حد التواتر(2).

(1) البحر المحيط في أصول الفقه (6/ 117).

(2) الفوائد السنية في شرح الألفية (2/ 32).

المطلب الثالث: جوامع الكلم لا تروى بالمعنى:

تعريف جوامع الكلم: هي: الألفاظ اليسيرة لجمع المعاني الكثيرة(1).

وقد قسمها ضياء الدين ابن الأثير إلى قسمين:

القسم الأول منهما: هو ما استخرجته ونبَّهت عليه، ولم يكن لأحد فيه قول سابق، وهو أن لنا ألفاظًا تتضمّن من المعنى ما لا تتضمن أخواتها مما يجوز أن يستعمل مكانها، ومثل له بقوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين: «الْآنَ حَمِيَ الْوَطِيْسُ»(2)، وهذا لم يسمع من أحد قبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

والقسم الثاني: المراد به الإيجاز الذي يدل به بالألفاظ القليلة على المعاني الكثيرة: أي: إن ألفاظه – صلوات الله عليه – جامعة للمعاني المقصودة على إيجازها واختصارها، وجلّ كلامه جارٍ هذا المجرى، فلا يحتاج إلى ضرب الأمثلة به(3).

القاعدة:

مما اشترطه بعض الأصوليين لجواز رواية الحديث بالمعنى أن لا يكون الحديث من جوامع الكلم، فإن كان منها منعت روايته بالمعنى، قال السرخسي:

(1) غريب الحديث لابن الجوزي (1/ 171).

(2) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (1/ 207) ح(1776)، والسيوطي في الجامع الصغير ح(3012)، وأخرجه مسلم في صحيحه (3/ 76) ح(1775) بلفظ: «هَذَا حِيْنَ حَمِيَ الْوَطِيْسُ». والوطيس: شبه تنُّور يسجَّر فيه أو هو التنور نفسه، ويضرب مثلًا لشدة الحرب التي يشبه حرّها حرّه. القاموس المحيط (ص: 536).

(3) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ت الحوفي (1/ 79، 80).

"وأما ما يكون من جوامع الكلم كقوله عليه السلام: «الْخَرَاْجُ بِالْضَّمَانِ»(1)، وقوله عليه السلام: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ»(2)، وما أشبه ذلك، فقد جوّز بعض مشايخنا نقله بالمعنى على الشرط الذي ذكرنا في الظاهر، قال(3) رضي الله عنه: والأصح عندي أنه لا يجوز ذلك؛ لأن النبي عليه السلام كان مخصوصًا بهذا النظم على ما روي أنه قال: «أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»(4)، أي: خصصت بذلك، فلا يقدر أحد بعده على ما كان هو مخصوصًا به، ولكن كل مكلف بما في وسعه، وفي وسعه نقل ذلك اللفظ؛ ليكون مؤديًا إلى غيره ما سمعه منه بيقين، وإذا نقله إلى عبارته لم يؤمن القصور في المعنى المطلوب به، ويتيقن بالقصور في النظم الذي هو من جوامع الكلم، وكان هذا النوع هو مراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله: «ثُمَّ أَدَّاْهَا كَمَا سَمِعَهَا»"(5).

وما اختاره السرخسي من منع رواية جوامع الكلم بالمعنى أرجح؛ لأنها لا يتأتى للرواة التعبير عنها بمرادفها الوافي بمعناها، فيكون العدول عنها إلى عبارة الراوي مفوتًا لغرض التبليغ.

---

(1) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٤) ح(3508)، والنسائي (٧/ ٢٥٤) ح(4490)، والترمذي (٣/ ٥٨٢) ح(1285)، وابن ماجه (٢/ ٧٥٤) ح(2234)، وصحّحه الترمذي وابن خزيمة وابن جارود وابن حبان والحاكم، ينظر: بلوغ المرام لابن حجر (٢/ ٣٠)، وحسّنه الألباني في الإرواء (٥/ ١٥٨) ح(١٣١٥).

(2) أخرجه البخاري (9/ 12) ح(6912)، ومسلم (3/ 1334) ح(1710).

(3) القائل السرخسي، وهو الذي يرى المنع.

(4) أخرجه مسلم (1/ 8) ح(523).

(5) أخرجه أحمد (35/ 467) ح(21590)، وأبو داود (٣/ 332) ح(3660)، والترمذي (5/ 33) ح(2656)، وابن ماجه (1/ 84) ح(230)، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ح(3186).

تطبيق القاعدة:

قال الشوكاني: "وشرط بعضهم أن لا يكون الخبر من جوامع الكلم، فإن كان من جوامع الكلم، كقوله: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»، «الحَرْبُ خَدْعَةٌ»(1)، «الْخَرَاجُ بِالْضَّمَانِ»، «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ»، «الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي»(2): لم تجز روايته بالمعنى"(3).

وجه التطبيق:

سبقت الإشارة إلى مكانة هذا الحديث في التمهيد، وإنما نال تلك المكانة بجزالته وانطوائه على المعاني العظيمة بأوجز الألفاظ وأعذبها، فلا جرم أنه من جوامع الكلم النبوية، ومن منع نقلها بالمعنى لم يجز نقله به.

المطلب الرابع: المستفيض يفيد العلم:

تعريف المستفيض اصطلاحًا: اختلف الأصوليون في تعريف المستفيض على أقوال(4):

(1) أخرجه البخاري (4/ 641) ح(3030)، ومسلم (3/ 1316) ح(1739).

(2) أخرجه البيهقي في سننه (4/ 218) ح(52)، والدارقطني (5/ 276)، ح(4311)، والترمذي (٣/ 143) ح(2514)، وقال: "في إسناده مقال"، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (3/ 341) ح(1341)، وفي الإرواء (8 / 265).

(3) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 222).

(4) ينظر: البرهان في أصول الفقه (1/ 223)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2/ 31)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 656)، والبحر المحيط في أصول الفقه (6/ 119)، والإبهاج في شرح المنهاج (2/ 300)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: 162)، وتيسير التحرير (3/ 37).

أحدها: أنه والمتواتر بمعنى واحد، قال الزركشي: وهو الذي جرى عليه أبو بكر الصيرفي والقفال الشاشي، كما رأيته في كتابيهما.

الثاني: أن المستفيض رتبة متوسطة بين المتواتر والآحاد، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي منصور التميمي، وابن فورك.

الثالث: أنه ما نقله عدد كثير يربو على الآحاد، وينحط عن عدد التواتر.

الرابع: أنه قسم من الآحاد. وهو ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة، وهو المشهور في اصطلاح المحدثين قاله الآمدي وابن الحاجب.

الخامس: أنه ما يعده الناس شائعًا وقد صدر عن أصل، اختاره ابن السبكي.

القاعدة:

ذهب من يرى أن المستفيض واسطة بين المتواتر وخبر الآحاد إلى أن المستفيض يفيد العلم بالنظر والمتواتر يفيده بالضرورة، نقله إمام الحرمين عن أبي إسحاق الإسفاريني، ثم قال: وهذا الذي ذكره مردود عليه؛ فإن العرف واطراد الاعتياد لا يقضي بالصدق فيه ولا نرى وجهًا في النظر يؤدي إلى القطع بالصدق، نعم ما ذكره مما يغلب على الظن الصدق فيه فأما أن يفضي إلى العلم به فلا(1).

تطبيق القاعدة على الحديث:

قال الزركشي: "والمستفيض على القول بالواسطة يفيد العلم في قول الأستاذين أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي منصور التميمي، وابن فورك، ومثله أبو منصور في كتابه المعروف بالأصول الخمسة عشر بالأخبار الواردة في المسح على الخف، وأخبار الرؤية، والحوض، والشفاعة، وعذاب القبر، ومثله ابن برهان

(1) البرهان في أصول الفقه (1/ 223).

بحديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وحديث: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا»(1)، وقال: الصحيح أنه يفيد ظنًا قويًا متأخرًا عن العمل، مقاربًا لليقين"(2).

وجه التطبيق:

وجه تسميته مستفيضًا عند من يجعل الواسطة بين الآحاد والمتواتر مستفيضًا: أن بعض طبقاته متواترة، وبعضها آحاد، فانخرام العدد في بعض طبقاته منعه التواتر، ووجوده في بعضها منعه من كونه آحادًا فكان واسطة، فسماه مستفيضًا على اصطلاحه.

أما إفادته العلم فمرجّحة لا سيما مع تلقي الأمة له بالقبول.

المطلب الخامس: الفرق بين الشاذ وزيادة الثقة:

تعريف الشاذ اصطلاحًا: الشاذ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف، والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرًا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة(3).

تعريف زيادة الثقة: أن يزيد الثقة في الحديث ما لم يروه غيره من الثقات الذين رووا الحديث(4).

تمهيد:

لزيادة الثقة حالات(5):

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري (7/ 12) ح(5110)، ومسلم (2/ 1029) ح(1408).

(2) البحر المحيط في أصول الفقه (6/ 121).

(3) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (2/ 388).

(4) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (2/ 251).

(5) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2/ 108)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (1/

=

الحالة الأولى: أن يعلم تعدده فتقبل قطعًا، وحكى بعضهم فيه الاتفاق لكنه منتقد.

الحالة الثانية: أن يشكل الحال، فلا يعلم هل تعدد المجلس أو اتحد، فقيل: تقبل بلا خلاف. وقيل: بل فيها خلاف.

الحالة الثالثة: أن يتحد المجلس، وينقل بعضهم الزيادة، ويسكت بعضهم عنها، ولا يصرح بنفيها، وفي هذه الحالة مذاهب، وتفاصيل:

أحدها: أنها مقبولة مطلقًا، وهو قول الجمهور من الفقهاء والمحدثين.

الثاني: أنها لا تقبل مطلقًا، وهو منقول عن معظم الحنفية وبعض المالكية.

الثالث: إن كان غيره لا يغفل مثله عن مثلها عادة – بأن انتهوا إلى عدد لا يتصور ذهولهم عادة عن تلك الزيادة – لم تقبل، وإلا قبلت، وهو قول الآمدي وابن الحاجب وأكثر الحنابلة.

وفي المسألة تفاصيل كثيرة يطول بها المقام.

الأدلة:

استدل لقول الجمهور بأن المقتضي للقبول متحقق، والمانع مفقود، فوجب قبوله عملًا بالمقتضي السالم عن المعارض وهو المانع، أما وجود المقتضي فهو إخبار العدل الجازم لما أخبره. وأما انتفاء المانع فلأن ما رواه الآخرون لا يكون منافيًا لتلك الزيادة(1).

واستدل لردها مطلقًا بأن رواية جميع الحفاظ غير هذا الراوي عدم الزيادة في روايتهم تقوم مقام تصريحهم بعدمها وتصريحهم مقدم على روايته هو(2).

---

737)، وشرح تنقيح الفصول (ص: 381)، والبحر المحيط في أصول الفقه (6/ 232) والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (2/ 293). والتحبير شرح التحرير (5/ 2098).

(1) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 743).

(2) شرح تنقيح الفصول (ص: 382).

واستدل لتفصيل القول الثالث بأن تطرق الغلط والسهو إلى الواحد فيما نقله من الزيادة، يكون أولى من تطرق ذلك إلى العدد المفروض فيجب ردها(1).

القاعدة:

قال علاء الدين البخاري: "إذا انفرد الراوي بشيء فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك والضبط كان ما انفرد به شاذًا مردودًا، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره بل هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به"(2).

يعني أنه إن لم يخالف ما رواه غيره لم يكن شاذًا بل يكون من زيادة الثقة.

الاستدلال بالحديث على القاعدة:

قال الرهوني: "ومما ينبغي أن يعرف الفرق بين الشاذ وزيادة الثقة؛ لأن الشذوذ قدح، قال الشافعي: «ليس الشذوذ أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره, بل أن يخالف ما رواه ما روى الناس» خلافًا لمن فسره بما انفرد به الثقة ولا يعرف عند غيره؛ إذ في الصحيحين من هذا القبيل أحاديث، وقيل منها: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ..... وإن لم يخالف ما رواه غيره، فإن كان ضابطًا قُبل ولا يقدح انفراده"(3).

وجه التطبيق:

من سوى بين زيادة الثقة والشاذ ورسم زيادة الثقة بما انفرد به الراوي ولم يوجد عند غيره، فهذا الحديث حجة عليه؛ لأن بعض رواته انفرد بروايته ومع ذلك

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2/ 108).

(2) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (2/ 388)

(3) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (2/ 425).

هو صحيح ولا يعد شاذًا، فإذا كان تفرد الثقة بحديث لا يجعله شاذًا فكذلك تفرده بالزيادة فيه لا يجعلها شاذة، وهذا مقصود الرهوني، ولا يعني أن الحديث من زيادة الثقة، بل يقصد أنه مما انفرد به الثقة.

المبحث الثامن: إعمال القواعد الأصولية في الحديث في مباحث الإجماع، وفيه مطلب واحد:

مطلب: موافقة الإجماع للخبر لا تدل على أنه مستنده:

اختلف الأصوليون في الإجماع الموافق لدليل ولم يعلم له دليل آخر هل يجب أن يكون ذلك الخبر الموافق له مستنده أم لا يجب، ولهم في ذلك أقوال(1):

الأول: أنه لا يجب أن يكون مستند الإجماع هو ذلك الخبر الذي وافقه، وهو اختيار الرازي والبيضاوي وابن السبكي.

الثاني: أنه يجب أن يكون مستنده، وهو قول أبي عبد الله البصري.

الثالث: التفصيل: إن كان الخبر نصًا متواترًا لا يحتاج معه إلى استدلال طويل واجتهاد.

فيعلم أنهم أجمعوا لأجله وإن أحتاج في الاستدلال به إلى استدلال طويل وبحث لم يجب أن يكون هو المستند، وكذلك إن كان من أخبار الآحاد ولم يرو لنا أنه ظهر فيهم أو روى أنه ظهر فيهم لكن بخبر واحد أيضًا وإن روي بالتواتر وجب أن يكون عنه. وهذا رأي أبي الحسين البصري صاحب المعتمد.

(1) ينظر: المعتمد (2/ 58)، والمحصول للرازي (4/ 193)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: 300)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (3/ 145)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (2/ 309).

ونقل عن القاضي عبد الوهاب البغدادي تفصيل مقارب لهذا لكنه نفى فيه الخلاف في كون المتواتر مستندًا، وفصل في الآحاد تفصيلًا مقاربًا لتفصيل صاحب المعتمد(1).

الأدلة:

استدل للقول الأول بأن قيام الدلائل الكثيرة على المدلول الواحد جائز؛ فلعلهم أثبتوا مقتضى الخبر؛ بدليل آخر سواه(2).

واستدل لقول أبي عبد الله البصري بأنه لا بد له من مستند وقد تيقنا صلاحية هذا له، والأصل عدم غيره(3).

قال التاج السبكي: "والإنصاف أن أبا عبد الله إن أراد أنه كذلك على سبيل غلبات للظنون فهو حق؛ إذ الأصل عدم دليل غيره والاستصحاب حجة، وينبغي أن يحمل على ذلك ما نقله ابن برهان عن الشافعي من موافقة مذهبه لرأي أبي عبد الله البصري"(4).

واستدل أبو الحسين للفرق بين المتواتر غير المحتاج إلى الاجتهاد وبين الآحاد بأنه لا يجوز مع تواتره أن لا يقفوا عليه مع طلبهم لما يدل على الحكم ولا يجوز مع ظهوره أن لا يدعوهم إلى الحكم فيكون طريقهم إليه سواء ظهر فيهم خبر مثله أو لم يظهر(5).

(1) نفائس الأصول في شرح المحصول (6/ 2745).
(2) نفائس الأصول في شرح المحصول (6/ 2745).
(3) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: 300).
(4) الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 392).
(5) المعتمد (2/ 58)

تنبيه: هذه المسألة متلازمة مع مسألة كون الإجماع على وفق الخبر لا يدل على القطع بصدقه التي سبق بحثها، لكنهما مختلفان في التكييف والفرض، فليس ذكرهما معًا تكرارًا(1).

والراجح: أن موافقة الإجماع لخبر لا يدل على أنه مستنده.

ولم أقف للحنابلة على قول في هذه المسألة.

التطبيق:

قال العطار: "(قوله: وإن موافقته إلخ) كما إذا أجمعوا على وجوب النية في الصلاة مثلًا فقد وافق إجماعهم خبر: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فهذه الموافقة لا تدل على أنهم مستندون الخبر المذكور، ثم إنه قد مر أن الإجماع على موافقة خبر لا يدل على صدقه، والفرضان مختلفان، وإن تلازما"(2).

وجه التطبيق:

أن وجوب النية في الصلاة ونحوها مجمع عليه، وهذا الإجماع موافق لهذا الحديث، ولا يدل ذلك على أن الحديث هو مستند المجمعين، بل يجوز أن يكون غيره من الأدلة مستندًا لهم.

(1) بيّن ولي الدين العراقي وجه الفرق بينهما فقال: "تلك المسألة في الاستدلال بذلك على صحة الخبر وهي كعمل العالم على وفق خبر لا يدل على صحته، فالبحث هناك عن الأخبار وصحتها، وهذه المسألة بعد صحة الخبر لا تدل موافقة الإجماع له على أنه ناشئ عنه فهذا من مباحث الإجماع، هل يتعين أن يكون سنده هذا الخبر أو يجوز أن يكون غيره؟ والله أعلم". الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: 512).

(2) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: 512).

المبحث التاسع: إعمال القواعد الأصولية في الحديث في مباحث الاستدلال، وفيه مطلب واحد:

مطلب: من الكليات: الأمور بمقاصدها:

من الأصول الكلية قاعدة: الأمور بمقاصدها، بمعنى أن أعمال المكلف تابعة لما ينويه ويقصده بها، وهذه القاعدة من ضمن القواعد الكلية التي تذكر في كتب الأصول وفي كتب القواعد الفقهية؛ لأهميتها(1).

الاستدلال بالحديث على القاعدة:

قال الزركشي: "الخامسة: الأمور بمقاصدها، ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فمنه العبادات لا يميزها عن العادات ولا يميز رتب بعضها عن بعض إلا النية، ولا يحصل الثواب غيرها، ومنه كتابات العقود، وكل أداء ملتبس ونحوه يفتقر إلى النية المميزة ولو كان من كافر، وأما كونها تقربة إلى الله تعالى من أنها موصلة إلى عبادة فتختص بالمسلمين، ومنها: أن المباحات كلها لا تتميز عن المعاصي إلا بالنية، وربما صارت قربة بنية قبول رخصة الله والاستعانة بها ذكره، ومنها أن ما تميز بنفسه لا يحتاج إلى النية، ومن ثم لم يحتج الإيمان والعرفان والآذان والأذكار والقراءة إلى نية التقرب، بل يكفي مجرد القصد ليخرج الذاهل فإنه غير فاعل على الحقيقة"(2).

ووجه الاستدلال:

(1) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (3/ 474)، والفوائد السنية في شرح الألفية (5/ 193)، والتحبير شرح التحرير (8/ 3838).

(2) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (3/ 474).

أن المقصود بالمقاصد النيات، والحديث يدل على كون الأعمال بالنيات، فيشهد للقاعدة.

الخاتمة:

نجز – ولله الحمد – البحث في إعمال القواعد الأصولية في حديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» استدلالًا وتطبيقًا، وقد انتهى بي البحث إلى نتائج منها:

1- هذا الحديث من كليات العلم وجوامع الكلم النبوية.
2- الحديث من الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول.
3- لا يجوز تكليف الغافل لتعذر النية منه.
4- الراجح أن مقتضى النهي كف النفس عن المنهي عنه، وهو الانتهاء.
5- الراجح أن "إنما" تفيد الحصر بطريق المفهوم.
6- الراجح أن الحصر يفيد نفي الحكم عن المسكوت عنه بطريق المفهوم.
7- الراجح أن المقتضى عام.
8- الراجح وقوع المجاز عامًّا يجوز عمومه، فيجوز حمله على معنييه.
9- الراجح أن للمفهوم عمومًا.
10- الراجح أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
11- الراجح أن العام المخصوص حجة فيما بقي.
12- الراجح جواز التخصيص بالعقل.
13- الراجح أن النفي المعلق على صفة أنه للاعتداد، وليس مجملًا.
14- الراجح أن الزيادة على النص ليست نسخًا.
15- الراجح التفصيل في اقتضاء الإجماع على وفق الخبر تصديقه.
16- الراجح منع رواية جوامع الكلم بالمعنى.

17- الراجح أن موافقة الإجماع لخبر لا يدل على أنه مستنده.

التوصيات:

1- العناية بتوظيف القواعد للاستنباط من الكتاب والسنة.

2- الاشتغال بالعلوم المتعلقة بالآيات الجامعة وجوامع الكلم النبوية.

قائمة المصادر والمراجع

1- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: 510هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة وغيره، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط1، 1406هـ- 1985م.

2- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عام النشر: 1416هـ-1995م.

3- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

4- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.

5- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ-1990م.

6- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

7- إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (المتوفى: 536هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

8- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ-1994م.

9- بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بإشراف د. محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: 1405هـ - 1985م.

10- بذل النظر في الأصول، المؤلف: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (المتوفى: 552هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.

11- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.

12- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.

13- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1403هـ.

14- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، وغيره، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2000م.

15- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م.

16- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: 773هـ)، المحقق: د الهادي بن الحسين شبيلي، وغيره الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

17- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز – د. عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م.

18- التقريب والإرشاد (الصغير)، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1418هـ - 1998م.

19- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ-1983م.

20- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدّبوسيّ الحنفي (ت430هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ- 2001م.

21- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

22- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لمحب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (ت778هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد فاخر وآخرين، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط1، 1428هـ.

23- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

24- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

25- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (812 - 893هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1429هـ - 2008م.

26- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: 899هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح وغيره، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

27- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي

الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.

28- سنن ابن ماجة، لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي.

29- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.

30- سنن الترمذي= الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: الرسالة العالمية – بيروت، سنة النشر: 1430هـ - 2009م.

31- السنن الصغرى للنسائي= المجتبى من السنن، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م.

32- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ-2003م.

33- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

34- شرح السنة، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير

الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

35- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393هـ-1973م.

36- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني، الشارح عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: 756هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: 791هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: 886هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: 1346هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.

37- شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 883هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، وغيره، الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية الكويت، الطبعة: الأولى، 1433هـ- 2012م.

38- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407هـ-1987م.

39- شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد

الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م.

40- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى 1433هـ- 2013م.

41- صحيح البخاري =الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

42- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

43- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (626 - 682هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي - مصر، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

44- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا الأنصاري السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

45- غريب الحديث، لابن الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.

46- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (المتوفى: 826هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

47- الفائق في أصول الفقه، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: 715هـ)، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م.

48- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

49- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

50- فصول البدائع في أصول الشرائع، لشمس الدين الفناري الرومي (المتوفى: 834هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،1427هـ - 2006م.

51- الفوائد السنية في شرح الألفية، لشمس الدين البرماوي (ت831 هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي - مصر، ط1، 1436هـ- 2015م.

52- قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، المؤلف: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي (المتوفى: 739هـ)، ومعه حاشية نفيسة: لمحمد جمال الدين القاسمي

(المتوفى: 1332هـ)، المحقق: د. أنس بن عادل اليتامى، وغيره، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1439هـ – 2018م.

53- الكافي شرح البزودي، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: 711هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2001م.

54- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

55- اللمع في أسباب ورود الحديث، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، بإشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1416هـ – 1996م.

56- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ – 1997م.

57- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م.

58- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لضياء الدين بن الأثير، (ت: 637هـ)، المحقق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

59- المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.

60- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ-1995م.

61- المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

62- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ-1997م.

63- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م.

64- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ-1993م.

65- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

66- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ.

67- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، 1983م.

68- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408هـ-1988م.

69- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي، (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

70- منهاج الوصول إلى علم الأصول، لناصر الدين البيضاوي، المحقق: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1429هـ - 2008م.

71- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: 539هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م.

72- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.

الواضح في أصول الفقه، المؤلف: لأبي الوفاء، بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة